حكومة دبي

GOVERNMENT OF DUBAI

الجَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ

السنة ٥١ العدد ٤١١ ١ مارس ٢٠١٧م ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

الجَريدَة الرَّسميَّة

السنة ٥١ العدد ٤١١ ١ مارس ٢٠١٧م ٢ جمادى الآخرة ١٤٣٨هـ

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي. **٥**
- قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي. **١٢**

مراسيم

- مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين قاضٍ في محاكم دبي. **١٥**
- مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي. **١٧**
- مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعارة قاضٍ إلى دائرة الرقابة المالية. **١٨**

قرارات

- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تشكيل لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي. **٢٠**

المجلس التنفيذي

قرارات

- قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي. **٢٥**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم استخدام المركبات الخاضعة لإشراف ورشة حكومة دبي. **٥٢**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ باعتماد بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني. **٥٩**
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن استرداد الرسوم المستوفاة عن **٧٣**

الاستثناءات من المحددات التخطيطية والبنائية في إمارة دبي.
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ باعتماد مراحل تطبيق الضمان الصحي في إمارة دبي. ٧٦
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي. ٨٠
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧ بنقل وتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الاتصال والمجتمع. ٨٣
- قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بنقل وتعيين مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الدعم المؤسسي. ٨٥
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير الاجتماعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي. ٨٧
- قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧ بتعيين مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة. ٨٩

تنويه ٩١

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩
بشأن
مجلس دبي الرياضي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مجلس دبي الرياضي، ويُشار إليه فيما بعد بِـ «**القانون الأصلي**»،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (١)

يُستبدل بنصوص المواد (٢)، (٥)، (٦)، (٧)، (٨)، (٩)، (١٣)، (١٤)، (١٧)، (٢٠) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

المادة (٢):

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
المجلس : مجلس دبي الرياضي.
الرئيس : رئيس المجلس.

مجلس الإدارة : مجلس إدارة المجلس.

الأمانة العامة : الأمانة العامة للمجلس.

الأمين العام : أمين عام المجلس.

المؤسسات الرياضية : أي مؤسسة يتم ترخيصها في الإمارة لممارسة نشاط رياضي، وتشمل شركات كرة القدم والأندية الرياضية والأكاديميات والمراكز الشبابية والرياضية المعنيّة برعاية شؤون الشباب اجتماعياً وثقافياً ورياضياً.

المادة (٥):

يهدف المجلس إلى تحقيق ما يلي:

١- الارتقاء بالحركة الرياضية في الإمارة، بما يتفق والخطط الاستراتيجية المُعتمدة، وأفضل المُمارسات العالميّة.

٢- خلق بيئة رياضية شاملة تستجيب لمُتطلبات أفراد المُجتمع، وتُتيح فُرصة للشباب لصقل واكتشاف مواهبهم الرياضية وتحفيزها وتوجيهها نحو تحقيق نتائج ملموسة على صعيد المُنافسات المحلية والإقليمية والعالمية.

٣- الارتقاء بأداء المؤسسات الرياضية في مجال الاستثمار وصولاً إلى تحقيق الاكتفاء المالي لها، وتمكينها من الاعتماد على مواردها الذاتية المُتاحة وتطويرها.

٤- تعزيز دور المؤسسات الرياضية على المستوى الاجتماعي والثقافي وزيادة الأنشطة الاجتماعية والثقافية فيها.

٥- نشر ثقافة الاحتراف لدى المُؤسسات الرياضية، ودعم برامج وخطط الانتقال بالرياضة من مرحلة الهواية إلى مرحلة الاحتراف في كافة الرياضات، وعلى وجه الخصوص كرة القدم.

٦- حوكمة المُؤسسات الرياضية في الإمارة.

المادة (٦):

يتولى المجلس في سبيل تحقيق أهدافه، المهام والصلاحيات التالية:

١- وضع الخطط الاستراتيجية للنهوض بالحركة الرياضية في الإمارة، واقتراح التشريعات والسياسات التي تساعد المؤسسات الرياضية على تنفيذ خططها وبرامجها المختلفة.

٢- وضع الأهداف والبرامج والمُبادرات الكفيلة بدعم الخطط التشغيلية للمؤسسات الرياضية.

٣- دراسة المشاكل التي تواجه المُؤسسات الرياضية، ووضع الحلول المُناسبة لها.

٤- اعتماد الأنظمة الأساسية واللوائح التنظيمية والإدارية والمالية للمُؤسسات الرياضية.

٥- اعتماد ميزانيات الأندية الرياضية بكافة أنواعها.

٦- تأسيس شركات استثمارية بمفرده أو مع الغير.
٧- تطوير وإطلاق مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص لدعم الرياضة والتسويق والاستثمار في القطاع الرياضي.
٨- وضع الخطط والبرامج الكفيلة بتعزيز الأداء الاحترافي للمُؤسسات الرياضية وتطوير كفاءة كوادرها الإدارية والفنّية، بما في ذلك اللاعبين والمُدرّبين.
٩- منح الموافقات اللازمة لترخيص وتجديد ترخيص المؤسسات الرياضية بالإمارة، وفقاً للمعايير المُعتمدة لديه في هذا الشأن.
١٠- الإشراف والرقابة المالية والإدارية على المؤسسات الرياضية في الإمارة، ومُتابعة أعمالها وقياس أدائها.
١١- تنظيم الأحداث الرياضية في الإمارة من مهرجانات وعروض واحتفالات ومسابقات وبطولات ورياضات تنافسية وترفيهية ومجتمعية، وتنظيم ورش العمل والندوات والمُؤتمرات والمُبادرات المُتعلقة بتلك الأحداث الرياضية.
١٢- إصدار الموافقات على تنظيم الأحداث الرياضية في الإمارة، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة، والإشراف والرقابة عليها.
١٣- وضع البرامج والمُبادرات الكفيلة بتعزيز رياضة المرأة وذوي الإعاقة والرياضات النوعية بما يكفل توفير المُمارسة العادلة لهم.
١٤- وضع البرامج والمُبادرات الكفيلة بتعزيز مفهوم الرياضة المجتمعية والسياحة الرياضية، بالتنسيق مع الجهات المعنيّة في الإمارة.
١٥- إعداد البرامج والأنشطة التوعوية لأفراد المُجتمع ومُؤسساته في كل ما يتعلق بأهمية النشاط الرياضي.
١٦- وضع آليات العمل التي تحكم العلاقة بين المؤسسات الرياضية واللاعبين والمُدرّبين وروابط المشجعين والجماهير الرياضية.
١٧- الموافقة على استخدام اسم أو شعار أو رمز أو علامة المجلس، أو استخدام اسم دبي في الفعاليات والأحداث الرياضية التي تُقام في الإمارة.
١٨- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق المجلس لأهدافه.

المادة (٧):

أ- يكون للمجلس رئيس، يُعيّن بمرسوم يُصدِره الحاكم.
ب- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية:

١- الإشراف العام على أعمال المجلس، والتأكد من تحقيقه لأهدافه.
٢- اعتماد السياسة العامة للمجلس، وخططه وبرامجه الاستراتيجية.
٣- إقرار مشروع الموازنة السنوية للمجلس، وحسابه الختامي، ورفعهما للجهات المُختصة لاعتمادهما.
٤- إقرار التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشاريع وبرامج المؤسسات الرياضية، ورفعها إلى الجهات المختصة لاعتمادها.

ج- يجوز للرئيس تفويض أي من الصلاحيات المُقرّرة له بموجب الفقرة (ب) من هذه المادة لنائب الرئيس، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

المادة (٨):

يكون للرئيس نائب، يُعيّن بمرسوم يُصدِره الحاكم، يتولى القيام بمهام الرئيس في حال غيابه، وما يتم تكليفه أو تفويضه به من قبل الرئيس.

المادة (٩):

أ- يكون للمجلس مجلس إدارة، يتكون من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء، يتم تعيينهم بمرسوم يصدره الحاكم.

ب- يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

١- إقرار السياسة العامة للمجلس وخططه وبرامجه الاستراتيجية، ورفعها إلى الرئيس لاعتمادها.
٢- اعتماد الخطط والمشاريع والبرامج والمُبادرات اللازمة لتعزيز وتنفيذ السياسة العامة المُعتمدة للمجلس.
٣- اعتماد اللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلقة بتنظيم أعمال المجلس في النواحي الإدارية والمالية والفنية.
٤- اعتماد البرامج والمُبادرات الخاصة بتحفيز المؤسسات الرياضية وأعضائها ومُنتسبيها وتطوير العمل الإداري في هذه المؤسسات.
٥- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة المجلس، ورفعه إلى الرئيس للاطلاع والتوجيه بما يراه مُناسباً في هذا الشأن.
٦- اعتماد اللوائح والأنظمة والخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأداء الاحترافي للمُؤسسات الرياضية وترسيخ ثقافة الاحتراف الرياضي.
٧- إقرار الموازنات التشغيلية للمؤسسات الرياضية وفق الاحتياجات المالية المطلوبة بما

يكفل حسن استغلال الموارد المُتاحة.

٨- إقرار الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدِّمها المجلس، ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها.

٩- إقرار الهيكل التنظيمي للمجلس، ورفعه إلى الجهات المُختصة لاعتماده.

١٠- مناقشة مشروع الموازنة السنوية للمجلس وحسابه الختامي، ورفعهما إلى الرئيس لإقرارهما.

١١- مناقشة التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشاريع وبرامج المُؤسسات الرياضية، ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.

١٢- اقتراح التشريعات ذات الصلة بأهداف المجلس، وإبداء الرأي حول التشريعات المطلوبة في المجالات المتعلقة بالرياضة.

١٣- أي مهام أو صلاحيات أخرى ذات صلة بأهداف المجلس يتم تكليفه بها من الرئيس.

المادة (١٣):

أ- يكون للمجلس أمانة عامة تتألف من أمين عام وعدد من الموظفين الإداريين والماليين.

ب- تتولى الأمانة العامة توفير الخدمات الفنّية والإدارية المساندة لتمكين المجلس من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة به بموجب هذا القانون والتشريعات السارية في الإمارة.

المادة (١٤):

أ- يكون للمجلس أمين عام يتم تعيينه بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي، بناءً على توصية مجلس الإدارة.

ب- يكون الأمين العام مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ السياسة العامة للمجلس، وعن جميع النواحي التنظيمية والإدارية المُتعلقة بأعمال المجلس، ويكون له على وجه الخصوص المهام والصلاحيات التالية:

١- إعداد السياسة العامة للمجلس وخططه وبرامجه الاستراتيجية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

٢- إعداد الخطط والمشاريع والبرامج والمُبادرات اللازمة لتعزيز وتنفيذ السياسة العامة المُعتمدة للمجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٣- إعداد اللوائح والأنظمة والقرارات المُتعلقة بتنظيم أعمال المجلس في النواحي الإدارية والمالية والفنّية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٤- إقرار البرامج والمُبادرات الخاصة بتحفيز المؤسسات الرياضية وأعضائها ومُنتسبيها

وتطوير العمل الإداري في هذه المؤسسات، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمجلس، وحسابه الختامي، ورفعهما إلى مجلس الإدارة للمناقشة.

٦- إعداد الهيكل التنظيمي للمجلس ورفعه إلى مجلس الإدارة لإقراره.

٧- إعداد التقرير السنوي عن أعمال وأنشطة المجلس، ورفعه إلى مجلس الإدارة لاعتماده.

٨- إعداد اللوائح والأنظمة والخطط والبرامج اللازمة لتعزيز الأداء الاحترافي للمؤسسات الرياضية، وترسيخ ثقافة الاحتراف الرياضي، ورفعها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها.

٩- مراجعة الموازنات التشغيلية للمؤسسات الرياضية وفق الاحتياجات المالية المطلوبة بما يكفل حسن استغلال الموارد المُتاحة، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

١٠- اقتراح الرسوم والبدلات المالية نظير الخدمات التي يُقدِّمها المجلس، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإقرارها.

١١- الإشراف على الأعمال التشغيلية والإدارية والفنّية اليومية للأمانة العامة.

١٢- متابعة تحقيق نتائج الأداء المطلوبة للأمانة العامة، ورفع تقارير الأداء لمجلس الإدارة.

١٣- اقتراح مصادر التمويل اللازم لتنفيذ وتنمية خطط ومشاريع وبرامج المؤسسات الرياضية، ورفعها إلى مجلس الإدارة لمُناقشتها.

١٤- مُتابعة أعمال اللجان وفرق العمل الدائمة أو المؤقتة المُنبثقة عن المجلس والتنسيق فيما بينها، ورفع التوصيات المُناسبة بشأنها إلى مجلس الإدارة.

١٥- تمثيل المجلس أمام الغير، وإبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهدافه.

١٦- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه بها من الرئيس أو نائب الرئيس أو مجلس الإدارة.

المادة (١٧):

تتكون الموارد المالية للمجلس مما يلي:

١- الدعم المقرر للمجلس في الموازنة العامة للإمارة.

٢- الرسوم وبدل الخدمات التي يُقدّمها المجلس.

٣- التبرّعات والمِنح والوصايا والهِبات التي يتلقّاها المجلس ويقبلها الرئيس.

٤- أي موارد أخرى يُقرِّها المجلس التنفيذي.

المادة (٢٠):

أ- تلتزم المؤسسات الرياضية بما يلي:

١- العمل وفقاً لتوجيهات المجلس، وبالتعاون والتنسيق مع الأمانة العامة فيما يخص برامجها وأنشطتها وفعالياتها وأحداثها الرياضية.
٢- إعداد أنظمتها الأساسية ولوائحها التنظيمية والإدارية والمالية وعرضها على المجلس لاعتمادها.
٣- تقديم مشاريعها التنموية وبرامجها للمجلس لإقرار التمويل اللازم لها.
٤- الحصول على التصاريح والموافقات اللازمة لمزاولة أعمالها من المجلس.
٥- الحصول على موافقة المجلس عند رغبتها في المشاركة بالفعاليات الرياضية التي يتم إقامتها خارج دولة الإمارات العربية المتحدة.
٦- الحصول على موافقة المجلس على إقامة الأحداث الرياضية، والالتزام بالمكان المُخصّص لإقامة هذه الأحداث، وتقديم التقارير والبيانات التي يطلبها المجلس في كل ما يتعلق بإعدادها وتنفيذها.

ب- يتم تحديد الأفعال التي تُرتكب بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بموجبه والعقوبات المُقرّرة لكل منها بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن رئيس المجلس التنفيذي.

ج- على الجهات المعنيّة في الإمارة عدم ترخيص أو تجديد ترخيص أي مؤسسة رياضية، أو التصريح لها أو لأي جهة مُنظِّمة لفعالية أو حدث رياضي بإقامة أي حدث أو فعالية أو تقديم أي خدمة، إلّا بعد الحصول على موافقة المجلس.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤
بشأن
محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نُصدر القانون التالي:

المادة المُستبدلة
المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ المُشار إليه، النص التالي:

الاختصاص القضائي

المادة (٥)

أ- المحكمة الابتدائية:

١- تختص المحكمة الابتدائية دون غيرها بالنظر والفصل في:

أ- الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية التي يكون المركز أو أي من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المُرخّصة طرفاً فيها.

ب- الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية الناشئة عن أو المُتعلّقة بعقد أو بوعد بالتعاقد سواءً تم إبرامه أو إتمامه أو تنفيذه جُزئياً أو كُلياً داخل المركز أو سيتم تنفيذه فعلياً أو من المُفترض تنفيذه في المركز بموجب شروط صريحة أو ضمنية منصوص عليها في العقد.

ج- الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية الناشئة عن أو المُتعلّقة بواقعة أو بمعاملة تمّت كُلياً أو جُزئياً في المركز ومتعلقة بأنشطته.

د- الطعون التي تُقدّم ضد القرارات أو الإجراءات الصادرة عن هيئات المركز، التي تكون قابلة للطعن بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.

هـ- أي طلب أو دعوى تكون للمحاكم صلاحية النظر فيها بموجب قوانين المركز وأنظمة المركز.

٢- يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية إذا رُفِعت إليها باتفاق الأطراف خطّياً سواءً قبل أو بعد وقوع النزاع، على أن يكون هذا الاتفاق بموجب نص خاص واضح وصريح.

٣- يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية التي تقع ضمن اختصاصها إذا اتفق الأطراف كتابةً على اختصاص محكمة أخرى مُعيّنة بنظر الطلب أو الدعوى وتم رفض النظر في هذه الدعوى أو الطلب من قبل تلك المحكمة لعدم الاختصاص.

٤- لا يجوز للمحكمة الابتدائية النظر والفصل في الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية التي يكون قد صدر بشأنها حكم نهائي من محكمة أخرى.

ب- محكمة الاستئناف:

١- تختص محكمة الاستئناف دون غيرها بالنظر والفصل في:

أ- الطعون التي تُقدّم ضد الأحكام والقرارات الصادرة عن المحكمة الابتدائية.

ب- تفسير أي مادة من قوانين المركز وأنظمة المركز، بناءً على طلب رئيس المحاكم في حال ورود هذا الطلب إليه من أي هيئة من هيئات المركز أو مؤسسات المركز أو مؤسسات المركز المُرخّصة، ويكون لهذا التفسير قوة التشريع الذي تم تفسيره.

٢- تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف قطعية وباتة ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن.

ج- إجراءات التقاضي:

يُتّبع في شأن الطلبات والدعاوى المدنية أو التجارية أو العُمّالية المنظورة أمام محاكم المركز الإجراءات المُقرّرة في لوائح المحاكم.

د- قاضي التنفيذ في المركز:

يندب رئيس المحاكم من بين قضاة المحاكم قاضياً أو أكثر للتنفيذ.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
قاضٍ في محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومُخصّصات أعضاء السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى اللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن رواتب ومخصصات القضاة غير المواطنين في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعيين

المادة (١)

يُعيّن **السيد / أبو النصر محمد علي عثمان**، قاضياً في المحاكم الابتدائية، ويُمنح الراتب الشهري والمُخصّصات المالية لبداية مربوط قاضي ابتدائي، وفقاً للقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩، وجدول رواتب ومُخصّصات القُضاة غير المواطنين المُلحق باللائحة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ٩ نوفمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
قاضٍ في محاكم مركز دبي المالي العالمي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

التعيين
المادة (١)

تُعيّن **السيدة / جوديث إيفيلين براكاش**، قاضياً في محكمة الاستئناف بمحاكم مركز دبي المالي العالمي.

السريان والنشر
المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بشأن
إعارة قاضٍ إلى دائرة الرقابة المالية

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ بتعيين قاضٍ في محاكم دبي،
وبناءً على توصية المجلس القضائي في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

الإعارة
المادة (١)

يُعار **القاضي/ أبو النصر محمد علي عثمان**، من محاكم دبي إلى دائرة الرقابة المالية، لمدة سنة واحدة تُجدّد تلقائياً، على أن تتحمل الجهة المُعار إليها راتبه وكافة مستحقاته الوظيفية طوال فترة الإعارة.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من ١٧ نوفمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م

الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تشكيل لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن حوكمة المجالس واللجان التابعة لحكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة : إمارة دبي.
الحاكم : صاحب السمو حاكم دبي.
المجلس التنفيذي : المجلس التنفيذي للإمارة.
البلدية : بلدية دبي.
اللجنة : لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي، المُشكّلة بموجب أحكام هذا القرار.
الرئيس : رئيس اللجنة.
أعمال البناء : أعمال تشييد المباني أو هدمها أو إدخال تعديلات أو إضافات عليها أو صيانتها، وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ المُشار

إليه، أو أي تشريع آخر يحل محلّه.

تشكيل اللجنة

المادة (٢)

أ- تُشكّل بموجب هذا القرار في الإمارة لجنة تُسمّى «**لجنة تطوير إجراءات تراخيص أعمال البناء في إمارة دبي**» برئاسة **السيد/ داوود عبد الرحمن الهاجري**، مساعد مدير عام البلدية لقطاع الهندسة والتخطيط، وعضوية ممثلين عن الجهات التالية:

١- بلدية دبي.

٢- هيئة الطرق والمواصلات.

٣- هيئة كهرباء ومياه دبي.

٤- دائرة التنمية الاقتصادية.

٥- هيئة دبي للطيران المدني.

٦- الإدارة العامة للدفاع المدني بدبي.

٧- مؤسسة دبي للاستثمارات الحكومية.

٨- شركة مراس القابضة.

٩- شركة مجموعة الإمارات للاتصالات «مجموعة اتصالات».

١٠- شركة الإمارات للاتصالات المتكاملة «دو».

ب- يتم تسمية مُمثّلي الجهات المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل مسؤولي تلك الجهات، على أن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال عمل اللجنة.

أهداف اللجنة

المادة (٣)

تهدف اللجنة إلى تحقيق ما يلي:

١- رفع مستوى رضا المُتعاملين، من خلال تقديم خدمات متميزة في مجال تراخيص أعمال البناء، بما يُسهم في تعزيز تنافسية الإمارة في مؤشرات التنافسية العالمية.

٢- سرعة إنجاز الخدمات المتعلقة بإصدار تراخيص أعمال البناء لدى الجهات المعنيّة، من خلال تطوير النُظُم والمُتطلبات والاشتراطات وتسهيل الإجراءات المتعلقة بإصدار تلك التراخيص.

اختصاصات اللجنة

المادة (٤)

أ- يكون للجنة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

١- حصر ودراسة النُظُم والمُتطلبات والاشتراطات والإجراءات المعمول بها حالياً بشأن تقديم الخدمات المتعلقة بإصدار تراخيص أعمال البناء، والعمل على تطوير هذه الخدمات في كافة مراحلها، بما في ذلك مراحل التقديم والتنفيذ.

٢- توحيد إجراءات ومُتطلبات واشتراطات تقديم الخدمات المُتعلّقة بإصدار تراخيص أعمال البناء على مستوى الإمارة، والعمل على تقليص مدة تقديمها والإجراءات المُتّبعة بشأنها، لضمان تقديم خدمة مُتميّزة للمُتعاملين في هذا المجال.

٣- العمل على تكامل وتسهيل الإجراءات الخاصة بتقديم الخدمات المُتعلّقة بإصدار تراخيص أعمال البناء، من خلال إنشاء نافذة واحدة لجميع الجهات المعنيّة بتقديم هذه الخدمات، وأتمتة جميع الإجراءات المُتعلقة بها وإتاحتها من خلال التطبيقات الذكية.

٤- الاطلاع على أفضل المُمارسات المُطبّقة عالمياً في إصدار تراخيص أعمال البناء، والاسترشاد بها في تطوير وتبسيط إجراءات إصدارها على مستوى الإمارة.

٥- المساهمة في دعم جهود الابتكار والإبداع، من خلال تطوير الأنظمة والاشتراطات والمُتطلبات المُتعلقة بالمواد المُستخدمة في البناء.

٦- تشكيل اللجان الفرعيّة وفرق العمل لمُعاونتها في أداء مهامها، وتحديد مهامها وصلاحيّاتها ومُدّة عملها.

٧- الاستعانة بمن تراه مُناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، سواءً من موظفي الجهات المُمثّلة في اللجنة أو من خارجها، دون أن يكون له صوت معدود في مداولات اللجنة.

٨- أي مهام أو صلاحيّات أخرى تكون لازمة لتحقيق اللجنة لأهدافها أو يتم تكليفها بها من الحاكم أو رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يجوز للجنة تفويض أي من الصلاحيّات المُقرّرة لها بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة لأي من أعضاء اللجنة أو للجان الفرعية أو فرق العمل المُشكّلة من قبلها، على أن يكون هذا التفويض خطّياً ومُحدّداً.

اجتماعات اللجنة

المادة (٥)

أ- تختار اللجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائِها نائباً للرئيس، يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

ب- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، كُلّما دعت الحاجة لذلك، في الزمان والمكان اللذين يُحدِّدهما.

ج- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم.

د- تُصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوّن قرارات اللجنة وتوصياتها في محاضر يُوقِّع عليها رئيس الاجتماع ومُقرِّر اللجنة.

تعيين مُقرِّر اللجنة

المادة (٦)

يُعيّن الرئيس مُقرِّراً للجنة، يتولى مُهِمّة توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، ومُتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، وأي مهام أخرى يتم تكليفه بها من قبل الرئيس.

التعاون مع اللجنة

المادة (٧)

على جميع الجهات الحكومية في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي، التعاون التام مع اللجنة، وتزويدها بِكُل ما تطلبه بما في ذلك البيانات والإحصائيات والمُستندات ذات العلاقة بعمل اللجنة، لتمكينها من تحقيق أهدافها والقيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

رفع التوصيات والتقارير

المادة (٨)

ترفع اللجنة إلى الحاكم تقارير دورية تتضمن التوصيات اللازمة لتطوير إجراءات تراخيص

أعمال البناء، ونتائج أعمال اللجنة والإنجازات التي حققتها، والصعوبات والعراقيل التي واجهتها في مزاولة مهامها وتحقيق أهدافها، والمُقترحات التي تراها مُناسبة لتجاوز وتذليل تلك الصعوبات والعراقيل.

المُخصّصات المالية

المادة (٩)

على دائرة المالية توفير المُخصّصات المالية اللازمة لتمكين اللجنة من تحقيق أهدافها وإنجاز المهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٠)

يُصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (١١)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم عمل المدارس الخاصة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ بشأن مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم جمع التبرعات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء جهاز الرقابة المدرسية بهيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن تنظيم النقل المدرسي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة : إمارة دبي.

الهيئة : هيئة المعرفة والتنمية البشرية في دبي.

المدير العام : مدير عام الهيئة ورئيس مجلس المديرين.

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات، وأي جهة حكومية أخرى.

المدرسة الخاصة : المُنشأة التعليمية غير الحكومية، التي تُزاول النشاط التعليمي في الإمارة بموجب التصريح التعليمي، وتشمل المدارس غير الربحية والمدارس العائدة للبعثات الدبلوماسية.

الرخصة : الوثيقة الصادرة عن سلطة الترخيص للمدرسة الخاصة.

سلطة الترخيص : الجهة المختصة قانوناً بإصدار الرخصة للمدرسة الخاصة في الإمارة، وفي المناطق الحرة ومناطق التطوير الخاصة، وذلك بحسب ما إذا كانت تهدف إلى تحقيق الربح من عدمه.

المنهاج التعليمي : النظام التعليمي المُعتمد من الجهة المختصة داخل الدولة أو خارجها، الذي توافق عليه الهيئة للمدرسة الخاصة، والذي يتكوّن من مواد دراسية وأنشطة صفّية وغير صفّية تُقدِّمها المدرسة الخاصة لطلبتها ضمن مجموعات أو بشكل فردي.

التصريح التعليمي : الوثيقة التي تُصدِرها الهيئة للمالك، التي يُصرّح بموجبها للمدرسة الخاصة بمزاولة النشاط التعليمي.

النشاط التعليمي : الخدمات التعليمية والتربوية التي تُقدِّمها المدرسة الخاصة لطلبتها من مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي إلى نهاية مرحلة التعليم الثانوي، وفق المنهاج التعليمي.

الموافقة المبدئية : الموافقة التي تُصدِرها الهيئة لمن استكمل المُتطلّبات الأوّلية للحصول على التصريح التعليمي، تمهيداً للمُضي في إجراءات إصدار الرخصة وأي رخص أو تصاريح أو موافقات من الجهات الحكومية المعنيّة تكون لازمة للحصول على التصريح التعليمي، والبدء في أعمال إنشاء المبنى المدرسي وتجهيزه، وغير ذلك من المسائل الأخرى.

الكادر التعليمي : أعضاء الهيئة التدريسية والإدارية والفنّية في المدرسة الخاصة.

الطالب : الشخص الطبيعي الذي يلتحق بالدراسة لدى المدرسة الخاصة، ويشمل الذكر والأنثى.

الرسم المدرسي : البدل المالي الذي تتقاضاه المدرسة الخاصة، نظير ما تُقدِّمه للطالب من خدمات تربوية وتعليمية وغيرها خلال السنة الدراسية، والتي يتم تحديدها في العقد الذي تُبرِمه المدرسة الخاصة مع ولي الأمر والمُعتمد من الهيئة.

السنة الدراسية : الفترة المُعتمدة من الهيئة أو الجهة المختصة في الدولة لبدء ونهاية النشاط التعليمي خلال السنة، وفق المنهاج التعليمي.

الشهادة الدراسية : الوثيقة الصادرة عن المدرسة الخاصة للطالب، التي يتحدد فيها مستواه وتحصيله التعليمي على مدار السنة الدراسية، بالأرقام أو الرموز، وتُبيّن فيما إذا كان قد اجتازها بنجاح من عدمه.

ولي الأمر : من له حق الولاية أو الوصاية الشرعية على الطالب.

المالك : الشخص الذي يملك المدرسة الخاصة أو يملك حق التصرف فيها.

المُشغّل : الشخص الذي يختاره المالك للإشراف على المدرسة الخاصة وتشغيلها، الذي تتوفّر فيه الشروط والضوابط التي تُحدِّدها الهيئة.

المدير : الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة المدرسة الخاصة، والمُعتمد من الهيئة.

الشخص : الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار على كل من يزاول النشاط التعليمي في الإمارة، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة، والمناطق الحرة بما فيها مركز دبي المالي العالمي.

أهداف القرار

المادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١- تنظيم العملية التعليمية والتربوية في المدارس الخاصة.

٢- رفع جودة التعليم، وتحسين البيئة التعليمية في المدارس الخاصة.

٣- توفير نظام تعليمي ذي مستوى عالي في المدارس الخاصة، يؤدي إلى استغلال الطلبة

لإمكانياتهم وقدراتهم على نحو يجعلهم مُؤهّلين للتنافس على المستوى العالمي دون المساس بهويتهم الوطنية.

٤- تشجيع الاستثمار في قطاع التعليم المدرسي الخاص.

٥- تطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال التعليم المدرسي الخاص.

٦- ربط مخرجات النظام التعليمي في المدارس الخاصة باستراتيجيات الإمارة المعتمدة.

اختصاصات الهيئة

المادة (٤)

يكون للهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار المهام والصلاحيات التالية:

١- إصدار الموافقة المبدئية والتصريح التعليمي، وفقاً للشروط والضوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

٢- الموافقة على اختيار المُشغّل، وفقاً للشروط والضوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن والتشريعات السارية في الإمارة.

٣- الموافقة على تعيين أو تغيير المدير وأعضاء الكادر التعليمي في المدرسة الخاصة، وفقاً للشروط والضوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

٤- الموافقة على طلب تعديل بيانات التصريح التعليمي، وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

٥- تحديد مدى مواءمة الموقع المُقترح للمدرسة الخاصة مع الخطة الأكاديمية المُقدّمة من المالك والمتطلبات المعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٦- تحديد الشروط والسياسات والإجراءات اللازمة لاعتماد المنهاج التعليمي، على نحو تُراعى فيه المعايير الوطنية والعالمية.

٧- اعتماد الرسوم الدراسية وتعديلها، وفقاً للضوابط المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

٨- اعتماد التقويم المدرسي للمدارس الخاصة بما يتوافق مع مُتطلّبات ومعايير المناهج التعليمية المختلفة.

٩- معادلة الشهادات الدراسية وفقاً للتشريعات السارية، وتصديق هذه الشهادات وتقارير الدرجات الخاصة بالطلبة وفقاً للضوابط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

١٠- تحديد المتطلبات والمواصفات والتصاميم لمبنى المدرسة الخاصة ومرافقها، والتجهيزات التي يجب توفيرها فيه وإصدار الموافقات اللازمة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.

١١- منح الموافقة على تسجيل الطلبة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
١٢- تلقّي الشكاوى بحق المدارس الخاصة والتحقيق فيها، واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها، بما في ذلك فرض الجزاءات والتدابير المناسبة.
١٣- اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم الطلبة في المدارس الخاصة وبخاصة مواطني الدولة، وضمان حصولهم على التعليم المناسب، من خلال تحليل ودراسة أوضاعهم وتحديد احتياجاتهم.
١٤- وضع الشروط والضوابط والمعايير اللازمة لضمان تسهيل عملية تسجيل ودمج الطلبة من ذوي الإعاقة في المدارس الخاصة.
١٥- تقييم المدارس الخاصة سنوياً وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
١٦- إنشاء قاعدة بيانات بكل ما يتعلق بالمدارس الخاصة وكادرها التعليمي، والمراحل التعليمية التي تُقدِّمها، والمنهاج التعليمي المُعتمد لها، والطلبة المسجلين لديها، وغير ذلك من البيانات التي ترى الهيئة أهميتها.
١٧- وضع المُتطلبات والضوابط والمعايير والمخرجات اللازمة لتحقيق تعليم ذو جودة عالية.
١٨- تحديد حاجة الإمارة للمدارس الخاصة والمناهج التعليمية المطلوبة، ووضع الخطط والاستراتيجيات والإجراءات اللازمة في هذا الشأن، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل الاستثمار في مجال إنشاء وتشغيل المدارس الخاصة بالتنسيق مع الجهات الحكومية المعنيّة.
١٩- اعتماد ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني للمدارس الخاصة، وأعضاء الكادر التعليمي.
٢٠- الرقابة والتفتيش على المدارس الخاصة والتحقق من التزامها بأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وشروط التصريح التعليمي الصادر لها، وفرض الجزاءات على المخالفين منها.
٢١- الموافقة على أي خصم تُقرِّره المدرسة الخاصة على الرسم المدرسي، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
٢٢- إصدار التعاميم اللازمة لضمان حسن تنفيذ أحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.
٢٣- أي مهام أخرى ذات صلة بالنشاط التعليمي تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

الموافقة المبدئية

المادة (٥)

يُشترط لإصدار الموافقة المبدئية، ما يلي:

١- أن يكون مُقدِّم الطلب كامل الأهلية، محمود السيرة، حسن السمعة والسلوك، غير محكوم عليه في جناية أو في جريمة مُخلّة بالشرف أو الأمانة، أو تم فصله من عمله تأديبياً، ما لم يكن قد صدر عفو عنه، أو رُدّ إليه اعتباره، ويجب أن يتوفّر هذا الشرط في مالكي الشركة إذا كانت من شركات الأشخاص وفي أعضاء مجلس إدارة الشركة إذا كانت من شركات الأموال، إضافةً إلى حسن سمعة الشركة في السوق وخلو سجلها القضائي من أي سوابق قضائية.

٢- تقديم الضمانات التي تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن، لإثبات الملاءة المالية، وتغطية قيمة الأضرار التي قد تنجم عن أي تقصير أو مخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه.

٣- تقديم خطة أكاديمية للمدرسة الخاصة المُزمع تأسيسها وفقاً للشروط والضوابط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، مُعزّزة بالمُستندات والبيانات التي تطلبها.

٤- توفير منهاج تعليمي توافق عليه الهيئة، يتناسب مع جميع فئات الطلبة المُستهدفين بالخطة الأكاديمية المُشار إليها في البند (٣) من هذه المادة.

٥- أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

مدة صلاحية الموافقة المبدئية

المادة (٦)

تكون مدة صلاحية الموافقة المبدئية سنة واحدة، ويجوز للهيئة تمديدها لمدة لا تجاوز (٦) ستة أشهر أخرى، على أن يتم تقديم طلب تمديد الموافقة المبدئية قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائها، ويتم دراسة طلب التمديد والموافقة عليه وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

مزاولة النشاط التعليمي

المادة (٧)

يُحظر على أي شخص مزاولة النشاط التعليمي في الإمارة، إلا بعد الحصول على التصريح التعليمي.

التصريح التعليمي

المادة (٨)

يُشترط لإصدار التصريح التعليمي، ما يلي:

١- تقديم الموافقة المبدئية.

٢- تقديم الخرائط والمُخطّطات اللازمة للمقر الذي سيتم مزاولة النشاط التعليمي فيه، على أن يتوفر في هذا المقر الشروط والضوابط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، والشروط والمُتطلبات الفنّية والهندسية والصحية والبيئية والتخطيطية المُعتمدة لدى الجهات الحكومية المعنيّة.

٣- تعيين مدير مُخوّل ومُتفرِّغ لإدارة المدرسة الخاصة والإشراف عليها، توافق عليه الهيئة.

٤- توفير الكوادر التعليمية المُؤهّلة، وفقاً للضوابط والشروط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٥- توفير جميع المتطلبات الأساسية وفقاً للضوابط والمعايير المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٦- توفير كافة الوسائل والأدوات والتجهيزات اللازمة لمزاولة النشاط التعليمي، وفقاً لما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٧- الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات الحكومية المعنيّة.

٨- أي شروط أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

مدة صلاحية التصريح التعليمي

المادة (٩)

تكون مدة صلاحية التصريح التعليمي سنة واحدة، قابلة للتجديد لمُدَد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح التعليمي للهيئة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه، ويتم دراسة طلب التجديد والموافقة عليه وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

التنازل عن التصريح التعليمي

المادة (١٠)

لا يجوز التنازل عن التصريح التعليمي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للضوابط والشروط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، ويُعتبر التنازل عن التصريح التعليمي الذي يتم خلافاً لأحكام هذه المادة باطلاً.

إجراءات إصدار الموافقة المبدئية والتصريح التعليمي

المادة (١١)

تُحدَّد الإجراءات والمُستندات والنماذج اللازمة لإصدار الموافقة المبدئية والتصريح التعليمي بموجب قرار يصدر في هذا الشأن عن المدير العام.

التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي

المادة (١٢)

أ- يُحظر على المدرسة الخاصة التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي بشكل دائم أو مؤقت خلال السنة الدراسية، ويجوز للهيئة المُوافقة على طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي وفقاً للشروط والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

ب- على المدرسة الخاصة في حال حصولها على موافقة الهيئة بالتوقف عن مزاولة النشاط التعليمي وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، الالتزام بما يلي:

١- إخطار أولياء الأمور والكادر التعليمي بموافقة الهيئة على هذا التوقف كتابياً قبل سنة دراسية على الأقل.

٢- الاستمرار بمزاولة النشاط التعليمي إلى نهاية السنة الدراسية اللاحقة للسنة الدراسية التي تمت الموافقة فيها من الهيئة على هذا التوقف.

٣- إصدار شهادات انتقال الطلبة وتسوية مستحقات الكادر التعليمي.

٤- العمل على توفير مقاعد دراسية للطلبة في مدارس خاصة أخرى في الإمارة.

٥- إنهاء الإجراءات المُتعلقة بطلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، بما في ذلك إلغاء التصريح التعليمي والرخصة.

٦- الإعلان في مكان ظاهر داخلها بالتوقف عن مزاولة النشاط التعليمي، خلال (٧) سبعة أيام من تاريخ صدور الموافقة لها بالتوقف.

٧- سداد أي رسوم أو مبالغ مُستحقّة عليها لصالح أي جهة حكومية.

٨- أي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

التزامات المدرسة الخاصة

المادة (١٣)

على المدرسة الخاصة الالتزام بما يلي:

١- شروط التصريح التعليمي الصادر لها.
٢- التشريعات السارية في الإمارة، بما في ذلك هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه والتعليمات التي تصدرها الهيئة ذات العلاقة بالنشاط التعليمي.
٣- ضمان جودة التعليم والتعلّم الذي تُقدِّمه للطلبة، وضرورة مواءمته مع القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة.
٤- الشروط والإجراءات المُعتمدة من قبل الهيئة لتسجيل الطلبة.
٥- تطوير الكادر التعليمي بشكل مستمر، على نحو يُحقِّق جودة التعليم.
٦- عدم مزاولة أي نشاط في مقرها غير النشاط التعليمي أو البرامج أو الأنشطة المُصرّح لها بها من الهيئة.
٧- عدم تغيير المالك أو إدخال مالك جديد، أو تغيير المُشغِّل أو المدير، إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
٨- تقديم البيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو المخوّلين من قبلها بصورة كاملة ودقيقة وصحيحة.
٩- عدم إجراء أي تعديل في المنهاج التعليمي أو على النشاط التعليمي قبل الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
١٠- عدم تغيير الرسوم الدراسية إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
١١- عدم إجراء أي خصومات على الرسم المدرسي إلا بعد الحصول على مُوافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
١٢- عدم إجراء أي تغيير على اسمها أو عنوانها أو غير ذلك من البيانات الواردة في التصريح التعليمي قبل الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.
١٣- عدم إنشاء أي مبانٍ أو إضافة أي مرافق إليها، أو إلغاء أي مرفق قائم أو استئجار أي مبنى جديد لغايات مزاولة النشاط التعليمي، قبل الحصول على موافقة الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة المُسبقة على ذلك.
١٤- عدم السماح لأي طرف غير المُشغِّل أو المدير بالتدخل في شؤونها.
١٥- تعيين كادر تعليمي مُؤهّل تتوفر فيه الاشتراطات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.
١٦- المساواة بين الطلبة المُسجّلين لديها، وعدم التفرقة بينهم على أساس الجنسية أو العرق أو الجنس أو العقيدة أو المستوى الاجتماعي، أو الاحتياجات التعليمية لذوي الإعاقة.
١٧- قبول تسجيل الطلبة من ذوي الإعاقة، وفقاً لشروط التصريح التعليمي والضوابط المُعتمدة

لدى الهيئة والتشريعات السارية في هذا الشأن.

١٨- انتهاج سياسة واضحة ومُعلَنة تخدم المنهاج التعليمي وحقوق الطالب، وتُحافظ على النظام العام والآداب العامة وقِيَم وتقاليد المُجتمع في الدولة وتضمن عدم الإساءة للأديان.

١٩- تأمين المُستلزمات الضرورية لممارسة النشاط التعليمي من أجهزة ومُعدّات وأثاث وغير ذلك من المُستلزمات التي تُقرِّر الهيئة ضرورة توفيرها فيها، بما في ذلك المُستلزمات الخاصة بالطلبة من ذوي الإعاقة.

٢٠- تأمين جميع المتطلبات الصحية والبيئية ومستلزمات السلامة داخل مقرها، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة، بما في ذلك سلامة الطعام المُقدّم لديها، وتناسب جنس عمال النظافة والمراحل الصفية مع جنس الطلبة.

٢١- إنشاء السجلات الخاصة بشؤون الطلبة المُسجّلين لديها، والكادر التعليمي، والشؤون المالية، والاحتفاظ بها للمدة التي تُقرِّرها الهيئة في هذا الشأن.

٢٢- إدخال البيانات الخاصة بالطلبة والكادر التعليمي في نظام حفظ البيانات الخاص بالهيئة، وتحديثها أولاً بأول.

٢٣- عدم التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك، والالتزام بالشروط والمُتطلبات المُحدَّدة في هذه الموافقة.

٢٤- إبرام عقد مع ولي الأمر باللغة العربية أو الانجليزية بحسب الأحوال، تُحدّد بموجبه كافة الحقوق والالتزامات المُتبادلة بين طرفيه، على أن يُعتمد هذا العقد من الهيئة.

٢٥- عدم الإعلان عن نفسها بأي وسيلة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

٢٦- التقويم المدرسي المُعتمد من الهيئة.

٢٧- إعطاء الطلبة من مواطني الدولة أولوية التسجيل لديها.

٢٨- قبول الشكاوى المُقدّمة من الطلبة وأولياء الأمور ودراستها من قبل لجنة يتم تشكيلها لديها لهذا الغرض، واتخاذ الإجراءات المُناسبة بشأنها.

٢٩- تطبيق ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني المُعتمد من الهيئة.

٣٠- تطبيق لائحة الانضباط السلوكي للطلبة المُعتمدة من الهيئة.

٣١- اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تشجيع وتحفيز المواطنين للانضمام للكادر التعليمي الخاص بها، وفقاً للتشريعات السارية وما هو مُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٣٢- تزويد أولياء الأمور وفقاً للمنهاج التعليمي المُطبّق لديها بشهادات تُبيّن تحصيل الطالب أكاديمياً وأي بيانات أخرى تُحدِّدها الهيئة في هذا الشأن.

٣٣- ألا تتعارض البرامج والأنشطة المدرسية التي تُقدِّمها مع النظام العام والآداب العامة، وكذلك برامج الإرشاد الطلابي والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها من البرامج.
٣٤- توعية أولياء الأمور بكل ما يتعلق بحقوق أبنائهم الطلبة وواجباتهم والمنهاج التعليمي المعتمد وأي مسائل أخرى ذات علاقة.
٣٥- وضع رؤية ورسالة وأهداف واضحة للعمل بها.
٣٦- رعاية حقوق الطلبة والحفاظ عليها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان حمايتها.
٣٧- استخدام تكنولوجيا المعلومات وتطبيقاتها في العملية التعليمية.
٣٨- إنشاء موقع إلكتروني خاص بها وتحديثه بشكل دوري، على أن يتضمن البيانات الخاصة بالمنهاج التعليمي ورسومها الدراسية وخططها التطويرية وبيانات إنجازات الطلبة وأي بيانات ذات علاقة بالنشاط التعليمي.
٣٩- التعاون مع موظفي ومفتشي الهيئة، وتمكينهم من القيام بمهامهم.
٤٠- عزف السلام الوطني للدولة ورفع علمها دون غيره من أعلام الدول الأخرى.
٤١- عدم وضع صور أو لوحات لشخصيات أو رموز لغير قيادات الدولة.
٤٢- أي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

اسم المدرسة الخاصة

المادة (١٤)

يجب أن يكون للمدرسة الخاصة اسماً مُلائماً، تُراعى فيه كافة الأحكام والإجراءات المُنظّمة لحماية الأسماء التجارية وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة، وأن يعكس هذا الاسم بوضوح المنهاج التعليمي ورؤية المدرسة وأهدافها ورسالتها، وأن يتم اعتماد هذا الاسم من الهيئة وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

المُشغّل

المادة (١٥)

أ- يُعتبر المُشغّل الشخص الأعلى سلطة في المدرسة الخاصة الذي يتولى الإشراف على كل ما يتعلق بها، من النواحي الإدارية والمالية والفنية والأكاديمية، وغيرها من الأمور.
ب- يجب أن تتوفر في المُشغّل كافة الشروط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وأن توافق الهيئة على اختياره.

ج- يجب على المالك عند رغبته بتغيير المُشغّل التقدّم للهيئة بطلب التغيير، وتُصدِر الهيئة قرارها بالموافقة على هذا التغيير وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

المدير

المادة (١٦)

أ- يُعتبر المدير الشخص المسؤول عن إدارة المدرسة الخاصة، وتُحدّد واجباته ومسؤولياته وفقاً لما تعتمده الهيئة في هذا الشأن.

ب- يجب أن تتوفر في المدير كافة الشروط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن، وأن توافق الهيئة على تعيينه.

ج- يجب على المدرسة الخاصة عند رغبتها بتغيير المدير التقدّم للهيئة بطلب التغيير، وتُصدِر الهيئة قرارها بالموافقة على هذا التغيير وفقاً للشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

الكادر التعليمي

المادة (١٧)

على المدرسة الخاصة فيما يتعلق بالكادر التعليمي، الالتزام بما يلي:

١- تعيين كادر تعليمي مُؤهّل، وفقاً للشروط والإجراءات والمُتطلبات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

٢- عدم تعيين أي عضو في الكادر التعليمي قبل الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

٣- تزويد الهيئة بنُسخ من عقود تعيين كادرها التعليمي، في حال تم طلبها من الهيئة.

٤- إعداد الخطط السنوية لتطوير الكادر التعليمي.

٥- أي التزامات أخرى يصدر بتحديدها قرار من المدير العام.

المنهاج التعليمي

المادة (١٨)

أ- تعتمد الهيئة المنهاج التعليمي، وفقاً للشروط والضوابط والأدلة المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

ب- يجب أن تلتزم المدرسة الخاصة بالمنهاج التعليمي المُعتمد لها من الهيئة خلال قيامها بالنشاط التعليمي، ولا يجوز لها تعديله إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على

ذلك.

ج- يجب على المدرسة الخاصة التي تعتمد منهاجاً غير منهاج التعليم العام في الدولة تضمين منهاجها التعليمي مادة الدراسات الإسلامية كمادة إلزامية للطلبة المُسلمين، ومادتي اللغة العربية والدراسات الاجتماعية كمادتين إلزاميتين لجميع الطلبة، وتُحدِّد الهيئة الحد الأدنى من المُتطلبات الخاصة بتدريس هذه المواد.

د- يجوز للهيئة الموافقة على طلب المدرسة الخاصة بتطبيق أكثر من منهاج تعليمي، ويتم إصدار هذه الموافقة وفقاً للشروط والضوابط المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

هـ- يجب أن يعكس المنهاج التعليمي اهتماماً وتقديراً للهوية الوطنية الإماراتية ومبادئ الشريعة الإسلامية.

السنة الدراسية

المادة (١٩)

أ- على المدرسة الخاصة التي تُطبِّق منهاج التعليم العام في الدولة، الالتزام بالتقويم المدرسي الصادر عن الجهة المختصة في هذا الشأن.

ب- تعتمد الهيئة التقويم المدرسي للمدرسة الخاصة التي تُطبِّق منهاجاً تعليمياً غير منهاج التعليم العام في الدولة، على أن يتضمن هذا التقويم تاريخ بدء ونهاية السنة الدراسية وما يتخللها من إجازات دراسية وإجازات رسمية.

ج- يكون دوام الطلبة في جميع المدارس الخاصة صباحياً ولفترة واحدة فقط، ويجوز للهيئة استثناء أي مدرسة خاصة من هذا الأمر عند الاقتضاء، وفقاً للشروط والضوابط والإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.

الامتحانات

المادة (٢٠)

أ- على المدرسة الخاصة التي تُطبِّق منهاج التعليم العام في الدولة، الالتزام بلائحة تقويم الامتحانات التي تُطبَّق على المدارس الحكومية.

ب- على المدرسة الخاصة التي تُطبِّق منهاجاً دراسياً غير منهاج التعليم العام في الدولة الالتزام بإجراءات ونُظُم تقويم الامتحانات التي تعتمدها الهيئة في هذا الشأن.

الأنشطة والبرامج المدرسية

المادة (٢١)

أ- على المدرسة الخاصة أن تعتمد من الهيئة الأنشطة والبرامج المدرسية والإرشاد الطلابي والرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية وغيرها من البرامج بما فيها البرامج اللاصفية، التي ترغب بتنفيذها خلال السنة الدراسية.

ب- يُحظر على المدرسة الخاصة تنفيذ أي برنامج من غير البرامج المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أو التعديل فيها، دون الحصول على موافقة الهيئة المُسبقة على ذلك.

تصديق الشهادات الدراسية

المادة (٢٢)

يتم تصديق الشهادات الدراسية الصادرة عن المدرسة الخاصة التي تُطبِّق منهاج التعليم العام في الدولة، أو التي تُطبِّق منهاجاً دراسياً آخر غيره، وفقاً للإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة في هذا الشأن.

شؤون الطلبة

المادة (٢٣)

يجب أن يكون للمدرسة الخاصة سياسة واضحة ومُعلَنة ومُطبّقة لشؤون الطلبة وأن تعتمدها من الهيئة، على أن يُراعى في هذه السياسة ما يلي:

١- المساواة بين الطلبة وعدم التفرقة أو التمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو الجنسية أو العقيدة أو المستوى الاجتماعي.

٢- التعامل مع شؤون الطلبة بمهنية عالية وبدون تحيُّز.

٣- الالتزام بشروط وإجراءات الهيئة فيما يتعلق بقيد وقبول وانتقال الطلبة بين المدارس الخاصة، وكذلك إجراءات ومعايير المُتابعة وتقديم الخدمات.

٤- توفير البيئة المُؤهِّلة والبرامج الداعمة للاحتياجات التعليمية الخاصة لقبول الطلبة المعاقين وفق الضوابط والشروط التي تُحدِّدها الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة في هذا الشأن.

سلامة وحماية الطلبة

المادة (٢٤)

أ- يجب أن يكون للمدرسة الخاصة سياسة واضحة ومُعلَنة ومُطبّقة في شأن سلامة وحماية

طلبتها، وأن تكون هذه السياسة مُعتمدة من الهيئة.

ب- تكون المدرسة الخاصة مسؤولة عن سلامة وحماية الطلبة المُقيّدين لديها خلال اليوم الدراسي داخلها، وفي مرافقها وحافلاتها، وكذلك خلال أي نشاط طلابي يتم من خلالها خارج المدرسة الخاصة.

النقل المدرسي

المادة (٢٥)

أ- تلتزم المدرسة الخاصة بالشروط والمُتطلبات والمواصفات المُعتمدة من الجهة الحكومية المعنيّة بشأن الحافلات المدرسية وسائقيها، وغير ذلك من الأحكام ذات العلاقة.

ب- تتحمل المدرسة الخاصة المسؤولية كاملة عن خدمة المواصلات التي تُقدِّمها لطلبتها، وسلامة الذين يستخدمونها منهم.

ج- يجوز للمدرسة الخاصة التعاقد مع أي جهة لتوفير خدمة المواصلات لطلبتها وذلك دون الإخلال بمسؤوليتها تجاه سلامة الطلبة وإيصالهم من وإلى المدرسة الخاصة.

لائحة الانضباط السلوكي

المادة (٢٦)

أ- تقوم الهيئة باعتماد لائحة موحدة للانضباط السلوكي للطلبة في المدارس الخاصة.

ب- تتقيّد المدارس الخاصة بتطبيق لائحة الانضباط السلوكي المُعتمدة، ولها في سبيل ذلك وضع ضوابط وإجراءات داخلية خاصة بها بشأن الانضباط السلوكي دون الإخلال بلائحة الانضباط السلوكي المُوحّد المُعتمدة من الهيئة.

شؤون الكادر التعليمي

المادة (٢٧)

تخضع كافة عقود العمل الخاصة بالكادر التعليمي للتشريعات السارية في الإمارة، وللشروط والضوابط والمُتطلبات المُعتمدة لدى الهيئة، وعلى وجه الخصوص المُؤهِّلات والخبرات اللازمة لتعيين الكادر التعليمي.

الجودة والتقييم

المادة (٢٨)

أ- تقوم الهيئة بوضع معايير ضمان الجودة لدى المدارس الخاصة، وآلية لتقييم أدائها وضمان الجودة لديها.

ب- تخضع المدرسة الخاصة للرقابة والتفتيش عليها من الهيئة في جميع الأوقات، للتأكد من التزامها بمعايير ضمان الجودة وبما هو منصوص عليه في هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وللتحقق من كفاءة وجودة أدائها وتقييمها سواءً من حيث المبنى المدرسي ومرافقه، أو الكادر التعليمي، أو مخرجات العملية التربوية والتعليمية، أو متطلبات الصحة والسلامة، وغير ذلك من المسائل ذات العلاقة بالنشاط التعليمي.

ج- يكون للهيئة في سبيل القيام بالمهام المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، تشكيل اللجان المُتخصِّصة والاستعانة بالخبرات، سواءً من بين مُوظّفي الهيئة أو من خارجها.

د- تُصدِر الهيئة تقريراً دورياً عن نتائج تقييم المدارس الخاصة، ولها أن تنشر نتائجه بالطريقة والكيفية التي تراها مناسبة.

الرسوم

المادة (٢٩)

تستوفي الهيئة نظير إصدار الموافقات والتصريح التعليمي وسائر الخدمات التي تُقدِّمها بموجب هذا القرار، الرسوم المُبيّنة في الجدول رقم (١) المُلحق بهذا القرار.

العقوبات والتدابير الإدارية

المادة (٣٠)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كُل من يرتكب أيّاً من المُخالفات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن يسبق فرض الغرامة على مرتكبي المُخالفات التي يصدر بتحديدها قرار من المدير العام، توجيه إنذار خطي يتضمن تصويب المُخالفة وإزالة أسبابها خلال المُهلة التي تُحدِّدها الهيئة، وبخلاف ذلك فإنه يتم فرض الغرامة على مرتكب المخالفة.

ج- تُضاعف قيمة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال مُعاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المُخالفة السابقة لها، على أن لا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمئة ألف درهم.

د- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، ودون الإخلال بمصلحة الطلبة، يكون للمدير العام أو من يُفوّضه اتخاذ أي من التدابير التالية بحق المدرسة الخاصة المُخالفة:

١- تعليق معاملاتها لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٢- إيقاف تسجيل الطلبة للسنة الدراسية الجديدة.

٣- تعليق حقها في التوسع أو إضافة مراحل دراسية جديدة أو تعديل رسومها الدراسية.

٤- إلغاء التصريح التعليمي، وإخطار سلطة الترخيص بذلك لإلغاء الرخصة.

الضبطية القضائية

المادة (٣١)

تكون لموظفي ومُفتّشي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المدرسة الخاصة ومرافقها المختلفة، والاطلاع على سجلاتها وقيودها وتحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (٣٢)

لكل ذي مصلحة، التظلم خطّياً إلى المدير العام من القرارات والإجراءات والتدابير المُتّخذة بحقه بموجب هذا القرار، خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمه من قبل لجنة يُشكّلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن التظلم نهائياً.

الاستعانة بالجهات الحكومية

المادة (٣٣)

يكون للهيئة الاستعانة بالجهات الحكومية لمعاونتها في تطبيق أحكام هذا القرار، وعلى الجهات

الحكومية المعنيّة تقديم العون والمُساعدة للهيئة متى طُلِب منها ذلك.

الهبات والتبرعات

المادة (٣٤)

يُحظر على المدرسة الخاصة جمع أو قبول التبرعات أو المعونات أو الهبات من أي شخص، سواءً من داخل الدولة أو خارجها، إلا بعد الحصول على الموافقة الخطّية المُسبقة على ذلك من الهيئة والجهات الحكومية المعنيّة في هذا الشأن.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٣٥)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب أحكام هذا القرار، لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

توفيق الأوضاع

المادة (٣٦)

على كافة المنشآت التي تزاول النشاط التعليمي في الإمارة وقت العمل بأحكام هذا القرار، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال مهلة لا تزيد على سنة واحدة من تاريخ العمل به، ويجوز للمدير العام تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة عند الاقتضاء.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٣٧)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، ولا تكون هذه القرارات سارية إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٣٨)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٣٩)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)
بتحديد الرسوم المتعلقة بالمدارس الخاصة

م	البيان	الرسم (بالدرهم)
١	إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة جديدة (تعمل على أسس تجارية).	٥٠,٠٠٠
٢	إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة جديدة (لا تعمل على أسس تجارية).	٢٠,٠٠٠
٣	طلب تجديد إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة (تعمل على أسس تجارية).	٣٥,٠٠٠
٤	طلب تجديد إصدار التصريح التعليمي لمدرسة خاصة (لا تعمل على أسس تجارية).	١٤,٠٠٠
٥	طلب إجراء أي تعديل على التصريح التعليمي.	٥٠٠٠
٦	طلب التوقف عن مزاولة النشاط التعليمي.	٥٠٠٠
٧	طلب إصدار شهادة التحاق بالمدرسة الخاصة.	١٠٠
٨	طلب إصدار رسالة تخليص شحنة كتب.	١٠٠
٩	طلب انتقال طالب من مدرسة خاصة إلى أخرى خلال الفترة المسموح بها.	١٠٠
١٠	طلب انتقال طالب من مدرسة خاصة إلى أخرى بعد الفترة المسموح بها.	٥٠٠
١١	طلب تغيير بيانات طالب لدى الهيئة.	١٠٠
١٢	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة أو لمن يهمه الأمر بأي شأن يتعلق بالطالب أو الكادر التعليمي بالمدرسة الخاصة.	١٠٠
١٣	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة أو لمن يهمه الأمر بأي شأن يتعلق بالمدرسة الخاصة.	٥٠٠
١٤	طلب الإعلان عن المدرسة الخاصة.	١٠٠
١٥	طلب تغيير المنهاج التعليمي (لمدرسة خاصة لا تعمل على أسس تجارية).	١٠,٠٠٠
١٦	طلب تغيير المنهاج التعليمي (لمدرسة خاصة تعمل على أسس تجارية).	٢٠,٠٠٠
١٧	طلب تعديل الرسوم المدرسية.	٥٠٠

١٨	طلب اعتماد الأنشطة والبرامج المدرسية السنوية.	٥٠٠
١٩	طلب الموافقة على التنازل عن التصريح التعليمي.	٥٠٠٠
٢٠	طلب تصديق الشهادة الدراسية أو تقارير الدرجات الخاصة بالطلاب.	١٠٠
٢١	طلب معادلة الشهادة الدراسية.	١٠٠

جدول رقم (٢)

بتحديد المخالفات والغرامات المتعلقة بالمدارس الخاصة

م	وصف المخالفة	الغرامة (بالدرهم)
١	عدم الالتزام بشروط التصريح التعليمي.	١٠٠,٠٠٠
٢	عدم التقيّد بالشروط والإجراءات المُعتمدة لدى الهيئة بشأن تسجيل الطلبة.	١٠٠,٠٠٠
٣	قبول الطالب بالمدرسة الخاصة دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠ درهم عن كل طالب
٤	تغيير الرسوم الدراسية دون الحصول على اعتماد الهيئة.	١٥٠,٠٠٠
٥	عدم الالتزام برسوم إعادة التسجيل للطلبة المُسجّلين في المدرسة الخاصة.	٢٠,٠٠٠
٦	إجراء الخصومات على الرسم المدرسي دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٧	عدم الالتزام برسوم التسجيل والقبول للطلبة المستجدين.	٢٠,٠٠٠
٨	عدم منح الطلبة من مواطني الدولة الأولوية في التسجيل.	٢٠,٠٠٠
٩	تسجيل الطالب في أي مرحلة دراسية بالمخالفة للعمر القانوني المطلوب دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
١٠	تسجيل طالب غير مستوفٍ للشروط اللازمة خارج فترة السماح دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
١١	قبول انتقال الطالب إليها من مدرسة أخرى دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
١٢	ترفيع الطالب لمرحلة دراسية واحدة أو أكثر دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
١٣	تنزيل الطالب لمرحلة دراسية واحدة أو أكثر دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠

١٤	تأخير ترفيع الطالب إلى العام الدراسي الجديد بعد الفترة المُحدّدة.	١٠٠ درهم في اليوم عن كل طالب
١٥	مزاولة نشاط آخر في مقر المدرسة الخاصة غير النشاط التعليمي أو من غير البرامج أو الأنشطة المُصرّح لها بها من قبل الهيئة.	٥٠,٠٠٠
١٦	تغيير المالك أو المشغل أو المدير دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
١٧	عدم تعيين مدير للمدرسة الخاصة خلال المُدّة التي تُحدِّدها الهيئة في حال انتهاء خدمة المدير السابق لأي سبب كان.	٥٠,٠٠٠
١٨	عدم الالتزام بتقديم البيانات والمعلومات والتقارير والإحصائيات التي تطلبها الهيئة أو المُخوّلين من قبلها، أو عدم دقتها وصحتها.	٥٠,٠٠٠
١٩	تأخير تقديم طلب الالتحاق بعد الفترة المحددة للتقديم من الهيئة.	١٠٠ درهم في اليوم عن كل طالب
٢٠	عدم الالتزام باشتراطات الهيئة المُتعلقة بعدد الطلبة في الصف الواحد.	٥٠,٠٠٠
٢١	التأخر في إدخال البيانات المُتعلقة بالطلبة المنقولين منها إلى مدرسة أخرى في الإمارة بدون عذر تقبله الهيئة.	١٠٠ درهم في اليوم عن كل طالب
٢٢	تعديل المنهاج التعليمي المُعتمد للمدرسة الخاصة أو التعديل في أنشطتها دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٢٣	تغيير اسم المدرسة الخاصة أو عنوانها أو غير ذلك من البيانات الواردة في التصريح التعليمي دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٢٤	إنشاء مبانٍ أو إضافة مرافق جديدة للمدرسة الخاصة أو إلغاء أي مرفق قائم أو استئجار أي مبنى جديد دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٢٥	السماح لأي شخص من غير المدير أو المُشغِّل بالتدخل في شؤون المدرسة الخاصة.	١٠٠,٠٠٠
٢٦	تعيين كادر تعليمي بالمُخالفة للاشتراطات المعتمدة لدى الهيئة.	١٠٠,٠٠٠

٢٧	عدم تدريس الطلبة المواد الإلزامية الثلاث، وهي التربية الإسلامية للطلبة المُسلمين، واللغة العربية والدراسات الاجتماعية لجميع الطلبة، أو عدم توفير كادر تعليمي مُتخصِّص ومُؤهّل لتدريس هذه المواد.	١٥٠,٠٠٠
٢٨	تدريس الطلبة العرب للمواد الإلزامية والتي تشمل التربية الاسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية باستخدام المنهاج التعليمي الخاص لغير الناطقين باللغة العربية دون الحصول على موافقة الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٢٩	عدم الالتزام بمجموع الساعات المقررة لتدريس المواد الإلزامية، والتي تشمل التربية الاسلامية واللغة العربية والدراسات الاجتماعية.	١٠,٠٠٠
٣٠	عدم المساواة أو التفرقة بين الطلبة لديها لأي سبب كان.	٢٥,٠٠٠
٣١	رفض تسجيل الطلبة من ذوي الإعاقة دون مبرر تقبله الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٣٢	ارتكاب أي فعل من شأنه الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.	٥٠,٠٠٠
٣٣	الإساءة للأديان، بما فيها: ١- استخدام الكتب الدراسية التي تتعارض مع مبادئ الإسلام أو نشر أي دين آخر. ٢- التعرض بالإساءة للذات الإلهية. ٣- التعرض بالإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم أو أصحابه أو زوجاته أو أي من الأنبياء والمرسلين.	٥٠,٠٠٠
٣٤	عدم توفير المستلزمات الضرورية لممارسة النشاط التعليمي من أجهزة ومعدات وأثاث وغير ذلك من المستلزمات التي تقرر الهيئة ضرورة توفيرها في المدرسة الخاصة، بما في ذلك المستلزمات الخاصة بالطلبة ذوي الإعاقة.	٢٠,٠٠٠
٣٥	عدم توفير المتطلبات الصحية والبيئية ومستلزمات السلامة في مقر المدرسة الخاصة، وفقاً لما هو معتمد لدى الهيئة والجهات الحكومية	٢٠,٠٠٠

	المعنيّة، بما في ذلك سلامة الطعام، وتناسب جنس عمال النظافة مع جنس الطلبة في المدرسة الخاصة.	
٣٦	عدم توفير مرشد للحافلة المدرسية.	٢٠,٠٠٠
٣٧	عدم الاحتفاظ بسجلات الطلبة والكادر التعليمي والسجلات المالية للمدة التي تحددها الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٣٨	عدم إدخال البيانات الخاصة بالطلبة والكادر التعليمي في نظام حفظ البيانات الخاص بالهيئة وتحديثها أولاً بأول.	٥٠,٠٠٠
٣٩	عدم الحفاظ على حقوق الطالب الأساسية وحمايتها.	٢٠,٠٠٠
٤٠	توقّف المدرسة الخاصة عن مزاولة النشاط التعليمي دون الحصول على موافقة الهيئة.	١٥٠,٠٠٠
٤١	عدم التقيّد بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار في حال حصول المدرسة الخاصة على موافقة الهيئة بالتوقّف مزاولة النشاط التعليمي.	١٠٠,٠٠٠
٤٢	عدم إبرام العقد المعتمد من الهيئة مع ولي الأمر باللغة العربية أو الإنجليزية، الذي يتضمن كافة الحقوق والالتزامات المتبادلة بين طرفيه.	٥٠,٠٠٠
٤٣	إعلان المدرسة الخاصة عن نفسها دون الحصول على موافقة الهيئة أو بالمخالفة للمحتوى الإعلاني الذي تمت الموافقة عليه.	١٠,٠٠٠
٤٤	عدم التقيّد بالتقويم المدرسي المُعتمد من قبل الهيئة.	١٠٠,٠٠٠
٤٥	عدم قبول الشكاوى المقدمة من الطلبة وأولياء أمورهم أو عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.	٢٠,٠٠٠
٤٦	عدم تطبيق ميثاق السلوك الأخلاقي والمهني للكادر التعليمي ولائحة الانضباط السلوكي للطلبة الذين يتم اعتمادهما من الهيئة.	٢٠,٠٠٠
٤٧	عدم تزويد أولياء الأمور بشهادات أو أي بيانات تبيّن تحصيل الطالب	١٠,٠٠٠

	أكاديمياً وفقاً لما تُحدِّده الهيئة.	
٤٨	الامتناع عن منح الشهادة الدراسية أو تقارير الدرجات للطلبة بدون وجه حق.	١٠,٠٠٠
٤٩	عدم التقيد بمعايير النجاح الخاصة بالمدرسة الخاصة عند إعلان نتائج الطلبة.	١٠,٠٠٠
٥٠	التلاعب بالدرجات وكشوف النتائج الخاصة بالطلبة.	١٠٠,٠٠٠
٥١	إصدار الشهادات والنتائج لطلبة غير معتمدين من الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٥٢	عدم مطابقة واقع الطلبة في المدرسة الخاصة مع البيانات الواردة في السجلات الرسمية الموجودة لدى الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٥٣	إصدار شهادات أو وثائق مخالفة للسجلات المعتمدة لدى الهيئة.	٥٠,٠٠٠
٥٤	التأخر في تسليم الطلبة الدرجات النهائية أو الدور الثاني أو الامتحانات الخارجية (البورد) بدون عذر تقبله الهيئة.	١٠٠ درهم في اليوم عن كل طالب
٥٥	إقامة أنشطة أو برامج تُسيء إلى مبادئ الإسلام أو عادات وتقاليد المجتمع أو سيادة وأمن الدولة.	١٥٠,٠٠٠
٥٦	عدم إنشاء موقع إلكتروني للمدرسة الخاصة يتضمن بيانات خاصة بالمنهاج التعليمي والرسوم الدراسية والخطط التطويرية وبيانات إنجازات الطلبة وأي بيانات ذات علاقة بالنشاط التعليمي.	٥٠,٠٠٠
٥٧	عدم التعاون مع موظفي ومفتشي الهيئة أو تمكينهم من القيام بمهامهم.	١٠٠,٠٠٠
٥٨	عدم القيام بأعمال الصيانة للمبنى المدرسي ومرافقه أو أجهزته بما يُشكِّل خطراً على سلامة الطلبة.	١٠٠,٠٠٠
٥٩	القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بالطلبة من الناحية الجسدية أو الاجتماعية أو الدينية أو المالية.	١٥٠,٠٠٠
٦٠	عدم الالتزام بعزف السلام الوطني للدولة أو آدابه، أو عدم رفع علم	١٥٠,٠٠٠

	الدولة، أو رفع علم دولة أخرى.	
٦١	وضع صور أو لوحات لشخصيات أو رموز لغير قيادات الدولة.	٥٠,٠٠٠
٦٢	عدم مزاولة النشاط التعليمي خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ إصدار التصريح التعليمي أو خلال الفترة التي تُحدِّدها الهيئة بدون عذر مقبول.	٥٠,٠٠٠
٦٣	عدم الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الهيئة.	٥٠٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن
تنظيم استخدام المركبات الخاضعة لإشراف ورشة حكومة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ في شأن السير والمرور ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء ورشة حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الجهة الحكومية : الدوائر الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والمجالس والسلطات، وأي جهة أخرى تابعة لحكومة دبي.

الورشة : ورشة حكومة دبي.

المدير التنفيذي : المدير التنفيذي للورشة.

المركبة : آلة ميكانيكية أو دراجة نارية أو عربة أو أي جهاز آخر يسير على الطريق بقوة ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى، تعود ملكيتها أو حيازتها لأصحاب السمو الشيوخ أو الجهة الحكومية، وتتولى الورشة الإشراف عليها.

المُستخدِم : أي شخص مُخوّل بقيادة المركبة لاستخدامها في الأغراض المُخصّصة لها.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

تُطبّق أحكام هذا القرار على المركبات الخاصة بأصحاب السمو الشيوخ والمركبات العائدة للجهات الحكومية التي تتم صيانتها والتأمين عليها من قبل الورشة.

أهداف القرار

المادة (٣)

يهدف هذا القرار إلى تحقيق ما يلي:

١- المحافظة على المركبات وضمان إجراء الصيانة الدورية اللازمة لها، بما يُسهِم في إطالة عمرها التشغيلي.

٢- الحد من سوء استخدام المركبات، وكذلك الحد من تعريضها للحوادث المرورية.

٣- ترشيد الإنفاق على صيانة وإصلاح المركبات.

اختصاصات الورشة

المادة (٤)

لغايات هذا القرار، تتولى الورشة الإشراف على صيانة المركبات، ويكون لها في سبيل ذلك المهام والصلاحيات التالية:

١- إجراء الصيانة الدورية للمركبات.

٢- فحص المركبات، وإصدار التقارير الفنّية عن حالتها، وتحديد مدى صلاحيتها للاستمرار في الخدمة من عدمه.

٣- إصلاح المركبات المتعطلة والمتضررة من الحوادث المرورية.

٤- إبرام العقود اللازمة للتأمين على المركبات، بناءً على طلب الجهة الحكومية المعنيّة.

٥- إنشاء سجلات خاصة تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالمركبات، وبالمستخدمين، وبأعمال الصيانة التي أجريت لها، والتسلسل التاريخي لهذه الأعمال، وأي بيانات أخرى تراها الورشة لازمة.

٦- إعداد التقارير اللازمة بشأن أعطال المركبات وأسبابها وعدد مرات تكرارها وتكلفة إصلاحها، وتحديد الشخص المسؤول عنها، ورفعها إلى الجهة الحكومية المعنيّة.

٧- رفع التقارير الدورية إلى الجهة الحكومية بشأن مدى التزام المستخدم بالمحافظة على

المركبة العائدة لتلك الجهة وإجراء الصيانة اللازمة لها.

٨- أي مهام أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف هذا القرار.

التزامات المستخدم

المادة (٥)

على المستخدم الالتزام بما يلي:

١- استخدام المركبة للأغراض التي تم تخصيصها لأجلها من قبل الجهة الحكومية.

٢- قيادة المركبة بصورة آمنة تحد من وقوع الحوادث المرورية.

٣- متابعة الصيانة الدورية للمركبة وفقاً للمواعيد المُحدّدة، متى كان المُستخدِم مسؤولاً عن ذلك.

٤- عدم السماح لغير الأشخاص المُخوّلين بقيادة المركبة.

٥- المحافظة على المركبة ومستلزماتها وأجزائها، واستخدامها بصورة صحيحة تحول دون تعريضها للضرر.

٦- عدم إجراء أي تعديل أو تغيير على المركبة قبل الحصول على موافقة الجهة الحكومية التي تملكها على ذلك.

٧- عدم وضع كتابات أو رموز أخرى على هيكل المركبة من غير المُصرّح بها من الجهة الحكومية.

٨- المُحافظة على البطاقات الخاصة بالمركبة كبطاقة التعرفة المرورية «سالك»، وبطاقة المواقف، وبطاقة الوقود، وغيرها من البطاقات الأخرى.

٩- قواعد السير والمرور، وتحمّل قيمة الغرامات المُترتِّبة على مخالفة هذه القواعد وأي تشريعات أخرى متعلقة باستخدام المركبة.

١٠- المحافظة على نظافة المركبة ومظهرها العام.

١١- إخطار الإدارة المختصة لدى الجهة الحكومية عن أي عطل أو خلل يصيب المركبة فور وقوعه، ومتابعة إصلاحها لتلافي حدوث أي نتائج سلبية يمكن أن تترتب على هذا العطل أو الخلل.

١٢- الالتزام بالتعليمات الفنّية الصادرة عن الجهة الحكومية أو الورشة بشأن استخدام وصيانة المركبة.

العقوبات والجزاءات الإدارية

المادة (٦)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب المُستخدِم الذي يرتكب

أياً من المخالفات المنصوص عليها في الجدول المُلحق بهذا القرار بالغرامة المالية المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، وتضاعف قيمة الغرامة في حال مُعاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، على ألا تزيد قيمة الغرامة في حال مُضاعفتها على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم.

ب- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُقرَّرة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للورشة وبالتنسيق مع الجهة الحكومية التي تعود إليها ملكية المركبة اتخاذ الإجراءات التالية بحق المُستخدِم المُخالف:

١- فرض الجزاءات التأديبية عليه.

٢- تحميله تكاليف إصلاح المركبة، في حال عدم تغطية وثيقة التأمين لهذه الإصلاحات.

ج- لا يخل فرض العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بأي عقوبات أخرى يتم فرضها على المُستخدِم المُخالِف بموجب التشريعات السارية في الإمارة.

الضبطية القضائية

المادة (٧)

تكون لموظفي الورشة الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير التنفيذي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط اللازمة.

التظلم

المادة (٨)

لكل ذي مصلحة التظلم خطّياً إلى المدير التنفيذي من أي إجراء أو تدبير يُتّخذ بحقه بموجب هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالإجراء أو التدبير المُتظلّم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من قبل لجنة يُشكِّلها المدير التنفيذي لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر عن هذه اللجنة بشأن التظلم نِهائياً.

أيلولة الغرامات

المادة (٩)

تؤول حصيلة الغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة

دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (١٠)

يُصدر المدير التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الإلغاءات

المادة (١١)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (١٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

جدول
بتحديد المخالفات والغرامات

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	عدم المحافظة على المركبة ومُستلزماتها وأجزائها أو قيادتها بصورة تُعرِّضها للضرر.	١٠٠٠
٢	التسبب في وقوع حادث مروري لا يترتّب عليه شطب المركبة.	غرامة تعادل (٥٪) من تكلفة إصلاح المركبة على أن لا تقل عن (٣٠٠) درهم ولا تزيد على (٣٠٠٠) درهم.
٣	التسبب في وقوع حادث مروري يترتّب عليه شطب المركبة.	غرامة تعادل (٥٪) من قيمة المركبة على أن لا تقل عن (١٠٠٠) درهم ولا تزيد على (٥٠٠٠) درهم.
٤	التسبب في وقوع أعطال بالمركبة نتيجة عدم القيام بالصيانة اللازمة لها.	(٤٠٪) من تكلفة صيانة وإصلاح المركبة في المرة الأولى، و(٦٠٪) من هذه التكلفة في المرة الثانية، و(١٠٠٪) من هذه التكلفة في حال تكرار نفس المخالفة لأكثر من مرتين.
٥	السماح لغير الأشخاص المُخوّلين بقيادة المركبة.	٢٠٠٠
٦	إجراء أي تعديل أو تغيير على المركبة قبل الحصول على موافقة الجهة الحكومية التي تملكها.	٢٠٠٠
٧	عدم المحافظة على البطاقات الخاصة بالمركبة كبطاقة التعرفة المرورية «سالك»، وبطاقة المواقف، وبطاقة الوقود، وغيرها من البطاقات الأخرى.	٥٠٠

٨	وضع كتابات أو رموز على هيكل المركبة من غير المُصرّح بها من الجهة الحكومية.	٥٠٠
٩	عدم المحافظة على نظافة المركبة ومظهرها العام.	٥٠٠
١٠	استخدام المركبة لغير الأغراض المُخصّصة لها.	١٠٠٠
١١	عدم إخطار الإدارة المختصة في الجهة الحكومية التي يعمل لديها المُستخدِم، عن أي عطل أو خلل يصيب المركبة فور وقوعه.	٥٠٠
١٢	عدم الالتزام بالتعليمات الفنّية الصادرة عن الجهة الحكومية أو الورشة بشأن استخدام وصيانة المركبة.	٥٠٠

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٧
باعتماد
بعض الرسوم والغرامات الخاصة بهيئة دبي للطيران المدني

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن هيئة دبي للطيران المدني، ويُشار إليها فيما بعد بِـ «**الهيئة**»،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم مزاولة الأنشطة الاقتصادية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن أمن وسلامة المجال الجوي في إمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن مناطق التطوير الخاصة في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم المعاهد التدريبية في إمارة دبي،
وعلى التشريعات المُنشِئة والمُنظِّمة للمناطق الحرة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

مُزاولة الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران

المادة (١)

أ- يُحظر مزاولة أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران في إمارة دبي، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الهيئة، ويتم إصدار هذا التصريح وفقاً للشروط والضوابط والمُتطلّبات التي يعتمدها مدير عام الهيئة في هذا الشأن.

ب- تكون مدة التصريح المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدد مماثلة، على أن يتم تقديم طلب تجديد التصريح قبل (٣٠) ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انتهائه.

الرسوم

المادة (٢)

أ- تُعتمد بموجب هذا القرار رسوم التصاريح والخدمات التي تُقدِّمها الهيئة للمُتعاملين معها، وفقاً لما هو مبيّن في الجداول رقم (١) و(٢) و(٣) و(٤) و(٥) و(٦) المُلحقة بهذا القرار.

ب- بالإضافة إلى الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يتحمل طالب الخدمة كافة التكاليف المالية المُترتّبة على تقييم الطلب المُقدّم من قبله، في حال استعانة الهيئة بأي جهة لدراسة الطلب، شريطة إخطار طالب الخدمة بذلك مُسبقاً، ويُعتبر تقدير الهيئة لتلك التكاليف نهائياً.

العقوبات الإدارية

المادة (٣)

أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قرار آخر، يُعاقب كل من يرتكب أياً من الأفعال المُبيّنة في الجدول رقم (٧) المُلحق بهذا القرار بالغرامة المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها.

ب- تُضاعف قيمة الغرامة المُحدّدة في الجدول المُشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة في حال معاودة ارتكاب المُخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون درهم.

ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المُشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المُخالِف:

١- الإنذار.

٢- الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر.

٣- إلغاء التصريح.

الضبطية القضائية

المادة (٤)

تكون لموظفي الهيئة الذين يصدر بتسميتهم قرار من مدير عام الهيئة، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمُخالفة لأحكام هذا القرار والقرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهم في سبيل ذلك دخول المُنشآت والتفتيش والرقابة عليها، والاطلاع على سجلاتها، وتحرير محاضر الضبط اللازمة، والاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٥)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها بموجب هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

توفيق الأوضاع

المادة (٦)

على كافة المُنشآت التي تُزاول أياً من الأنشطة المتعلقة بقطاع الطيران وقت العمل بأحكام هذا القرار توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به أو عند تجديد ترخيصها التجاري أيُّهما أقرب.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٧)

يُصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك شروط وإجراءات إصدار وتجديد التصاريح المشمولة بأحكامه، ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية لحكومة دبي.

النشر والسريان

المادة (٨)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم الخدمات التي تُقدِّمها الهيئة
لتصريح الأنشطة المُتعلّقة بقطاع الطيران

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب إصدار أو تجديد تصريح مزاولة نشاط صناعة الطائرات.	١٠٠,٠٠٠
٢	طلب إصدار أو تجديد تصريح مزاولة نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات.	٥٠,٠٠٠
٣	طلب إصدار أو تجديد تصريح مزاولة نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات.	٢٠,٠٠٠
٤	طلب إصدار أو تجديد تصريح مزاولة نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد.	١٠,٠٠٠
٥	طلب إصدار أو تجديد تصريح مزاولة نشاط صناعة هياكل الطائرات.	٥٠,٠٠٠
٦	طلب إصدار أو تجديد تصريح مزاولة أي نشاط يتعلق بقطاع الطيران من غير الأنشطة المُبيّنة في البنود من (١) إلى (٥) من هذا الجدول.	٦٥٠٠
٧	طلب إصدار تصريح لفتح فرع أو مركز خدمات في إمارة دبي لمزاولة الأنشطة المُتعلّقة بقطاع الطيران.	٦٥٠٠
٨	طلب تعديل بيانات التصريح الصادر عن الهيئة للشركات والمؤسسات والوكالات التي تمارس أنشطة مُتعلّقة بقطاع الطيران.	٢٥٠٠ درهم لكل طلب

جدول رقم (٢)

بتحديد رسوم اعتماد المعاهد والأندية والبرامج المتعلقة بقطاع الطيران

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب إصدار أو تجديد تصريح إنشاء معهد تدريب يتعلق بقطاع الطيران.	٦٥٠٠
٢	طلب إصدار أو تجديد تصريح إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بقطاع الطيران.	٢٠,٠٠٠
٣	طلب اعتماد البرامج المهنية والتدريبية المُتعلّقة بقطاع الطيران.	٥٠٠٠ درهم لكل برنامج

جدول رقم (٣)
بتحديد رسوم تصريح هبوط الطائرات الخاصة وطائرات الركاب والشحن (غير المُجدولة)

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة أو تجارية (ركاب أو شحن) مُسجّلة داخل الدولة لسنة واحدة.	٣٠,٠٠٠
٢	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة ليوم واحد.	٤٠٠
٣	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لشهر واحد.	٢٨٠٠
٤	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لشهرين.	٥٦٠٠
٥	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لثلاثة أشهر.	٧٤٠٠
٦	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لأربعة أشهر.	١٠,٠٠٠
٧	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لخمسة أشهر.	١٤,٠٠٠
٨	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة خاصة لستة أشهر.	١٥,٠٠٠
٩	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن ليوم واحد.	٤٠٠
١٠	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن لشهر واحد.	٣٧٠٠
١١	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن لشهرين.	٧٤٠٠
١٢	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن لثلاثة أشهر.	٩٢٠٠
١٣	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن لأربعة أشهر.	١٢,٠٠٠
١٤	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن لخمسة أشهر.	١٦,٥٠٠
١٥	طلب إصدار تصريح هبوط طائرة ركاب أو شحن لستة أشهر.	١٨,٥٠٠

جدول رقم (٤)

بتحديد رسوم اعتماد مهابط الطائرات

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب اعتماد مهبط للطائرات التجارية.	١٠,٠٠٠
٢	طلب اعتماد مهبط للطائرات غير التجارية.	٥٠٠٠
٣	طلب اعتماد مهبط للطائرات العامودية للحالات الطارئة ولغير الأغراض التجارية.	٢٠٠٠
٤	طلب اعتماد مهبط للطائرات العامودية للأغراض التجارية.	٥٠٠٠
٥	طلب اعتماد مهبط للطائرات الرياضية والترفيهية.	٣٠٠٠

جدول رقم (٥)

بتحديد رسوم الخدمات العامة لهيئة دبي للطيران المدني

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لنقل بضائع خطرة.	١٥٠
٢	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لنقل أسلحة وذخائر.	١٥٠
٣	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة موجهة إلى الجهات المعنيّة في إمارة دبي.	٢٠٠
٤	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لنقل طائرات أو مروحيّات أو أجزائها.	٣٠٠٠
٥	طلب تفتيش البضائع المُشتبه بها.	٢٠٠
٦	طلب تفتيش وتعريف قطع غيار الطائرات.	٢٠٠
٧	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإطلاق الألعاب النارية وعروض الليزر.	٢٠٠٠
٨	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإطلاق البالونات الهوائية.	١٥٠٠
٩	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإطلاق الأحزمة الضوئية في الجو.	٢٠٠٠
١٠	طلب إصدار تصريح لتحليق طائرة لأغراض التصوير أو الإعلان.	٣٠٠٠
١١	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإقامة فعالية رياضية جوية.	١٠,٠٠٠ درهم لكل فعالية
١٢	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة للأنشطة أو الفعاليات الأخرى التي تؤثر بشكل بسيط على الملاحة الجوية.	٥٠٠
١٣	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة للأنشطة أو الفعاليات الأخرى التي تؤثر بشكل كبير على الملاحة الجوية.	٥٠٠٠
١٤	طلب تسجيل طائرة بدون طيار للاستخدام في الأغراض التجارية.	٥٠٠

١٥	طلب تسجيل طائرة بدون طيار للاستخدام الشخصي ولغير الأغراض التجارية.	١٠٠
١٦	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لاستخدام طائرة بدون طيار للأغراض التجارية ولمرة واحدة.	١٥٠٠
١٧	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لاستخدام طائرة بدون طيار في الفعاليات.	٥٠٠٠
١٨	طلب الاستثناء المؤقت من بعض الشروط، بما لا يخل بسلامة الملاحة الجوية وأمن الطيران.	٢٠٠٠
١٩	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لتسجيل طائرة.	٦٥٠٠
٢٠	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإلغاء تسجيل طائرة.	٦٥٠٠
٢١	طلب إصدار بدل فاقد أو تالف لتصريح أو شهادة عدم ممانعة سارية المفعول.	١٠٠

جدول رقم (٦)
بتحديد رسوم خدمات تصاريح البناء أو التعلية

م	البيان	مقدار الرسم (بالدرهم)
١	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإنشاء مستودع لتخزين البضائع الخطرة يقع ضمن مناطق الارتفاق الجوي.	٥٠٠
٢	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لاستخدام الرافعات التي لا يزيد ارتفاعها على (٩٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي.	١٥٠٠
٣	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لاستخدام الرافعات التي يزيد ارتفاعها على (٩٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي.	٢٥٠٠
٤	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإنشاء مبنى لا يزيد ارتفاعه على (٣٠٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي.	٦٥٠٠
٥	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإنشاء مبنى يزيد ارتفاعه على (٣٠٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي.	٩٥٠٠
٦	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لإنشاء أبراج الاتصالات.	٤٥٠٠
٧	طلب إصدار شهادة عدم ممانعة لوضع الإنارات التحذيرية للطائرات.	٣٥٠٠ درهم لكل مبنى
٨	طلب إصدار شهادة اعتماد ارتفاع أبراج خطوط الضغط العالي وخطوط إنارة الطرق في المناطق التي تُحدِّدها الهيئة.	٥٠٠٠ درهم حتى ١٠ كيلو متر، و٥٠٠ درهم لكل كيلو متر أو جزء منه يزيد على ذلك
٩	طلب إصدار شهادة اعتماد لارتفاعات المباني ضمن منطقة تطوير عقاري واقعة في مناطق الارتفاق الجوي.	١٠,٠٠٠

جدول رقم (٧)
بتحديد المخالفات والغرامات

م	البيان	مقدار الغرامة (بالدرهم)
١	مزاولة نشاط صناعة الطائرات دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	٢٠٠,٠٠٠
٢	مزاولة نشاط صناعة الأجزاء الداخلية للطائرات دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	١٠٠,٠٠٠
٣	مزاولة نشاط صناعة أجهزة محاكاة الطائرات دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	٤٠,٠٠٠
٤	مزاولة نشاط صناعة طائرات التحكم عن بعد دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	٢٠,٠٠٠
٥	مزاولة نشاط صناعة هياكل الطائرات دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	١٠٠,٠٠٠
٦	إنشاء معهد تدريب يتعلق بالطيران دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	١٥,٠٠٠
٧	إنشاء نادٍ لمزاولة أنشطة تتعلق بالطيران دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	٤٠,٠٠٠
٨	مزاولة أي نشاط يتعلق بالطيران من غير الأنشطة الواردة في البنود من (١) إلى (٧) من هذا الجدول دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٩	تنفيذ برامج مهنية وتدريبية متعلقة بالطيران دون الحصول على تصريح بذلك من الهيئة.	٧٥٠٠ درهم لكل برنامج
١٠	تشغيل مهبط طائرات تجارية دون الحصول على اعتماد من الهيئة.	٣٠,٠٠٠
١١	تشغيل مهبط طائرات غير تجارية دون الحصول على اعتماد من الهيئة.	٢٠,٠٠٠
١٢	تشغيل مهبط طائرات عامودية للحالات الطارئة ولغير الأغراض التجارية دون	١٥,٠٠٠

	الحصول على اعتماد من الهيئة.	
١٣	تشغيل مهبط طائرات عامودية للأغراض التجارية دون الحصول على اعتماد من الهيئة.	٣٠,٠٠٠
١٤	تشغيل مهبط طائرات رياضية وترفيهية دون الحصول على اعتماد من الهيئة.	١٥,٠٠٠
١٥	تشغيل مهبط طائرات لغير الأغراض المصرح بها.	١٠,٠٠٠
١٦	نقل بضائع خطرة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
١٧	نقل أسلحة نارية أو ذخائر بواسطة الطائرات دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
١٨	إطلاق ألعاب نارية وعروض ليزر دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٥٠٠٠
١٩	إطلاق بالونات هوائية دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٥٠٠٠
٢٠	إطلاق أحزمة ضوئية في الجو دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٥٠٠٠
٢١	التصوير أو الإعلان الجوي دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٥٠٠٠
٢٢	إقامة فعالية رياضية جوية دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٣٠,٠٠٠ درهم لكل فعالية
٢٣	إقامة أنشطة أو فعاليات قد تؤثر بشكل بسيط على سلامة الملاحة الجوية دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٢٤	إقامة أنشطة أو فعاليات قد تؤثر بشكل كبير على سلامة الملاحة الجوية دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٣٠,٠٠٠
٢٥	استخدام طائرة بدون طيار غير مسجلة لدى الهيئة للأغراض التجارية:	
	- خارج مناطق الارتفاق الجوي.	٢٠٠٠
	- داخل مناطق الارتفاق الجوي.	٢٠,٠٠٠
٢٦	استخدام طائرة بدون طيار غير مسجلة لدى الهيئة لغير الأغراض التجارية:	

	- خارج مناطق الارتفاق الجوي.	١٠٠٠
	- داخل مناطق الارتفاق الجوي.	٢٠,٠٠٠
٢٧	استخدام طائرة بدون طيار مسجلة لدى الهيئة سواء للأغراض التجارية أم غير التجارية دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة:	
	- خارج مناطق الارتفاق الجوي.	٢٠٠٠
	- داخل مناطق الارتفاق الجوي.	٢٠,٠٠٠
٢٨	استخدام طائرة بدون طيار في الفعاليات دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٢٩	إنشاء مستودع لتخرين بضائع خطرة يقع ضمن مناطق الارتفاق الجوي دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٣٠	استخدام رافعات لا يزيد ارتفاعها على (٩٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٥٠٠٠
٣١	استخدام رافعات يزيد ارتفاعها على (٩٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٣٢	إنشاء مبانٍ لا يزيد ارتفاعها على (٣٠٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٥,٠٠٠
٣٣	إنشاء مبانٍ يزيد ارتفاعها على (٣٠٠) متر في مناطق الارتفاق الجوي دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	٣٠,٠٠٠
٣٤	إنشاء أبراج اتصالات دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٥,٠٠٠
٣٥	وضع إنارات تحذيرية للطائرات دون الحصول على شهادة عدم ممانعة من الهيئة.	١٠,٠٠٠
٣٦	إقامة أبراج خطوط الضغط العالي وخطوط إنارة الطرق في المناطق التي تُحدِّدها الهيئة دون الحصول على شهادة عدم ممانعة منها.	٥٠٠٠

٣٧	عدم الالتزام بالشروط والمتطلبات والضوابط المعتمدة لدى الهيئة بشأن مزاولة أي نشاط يتعلق بالطيران.	٥٠٠٠
٣٨	التأخر عن تجديد أي تصريح بعد انتهاء مدته بدون عذر تقبله الهيئة.	١٠٪ من مقدار الرسم عن كل شهر تأخير، ويُعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً

قرار المجلس التنفيذي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن
استرداد الرسوم المُستوفاة عن الاستثناءات
من المُحددات التخطيطية والبنائية في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بشأن النظام المالي لحكومة دبي،
وعلى النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن طلبات التعديل على أنظمة التخطيط والبناء في إمارة دبي،
وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن طلبات التعديل على استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١، ويُشار إليها فيما بعد بـ «البلدية»،
وعلى الأمر المحلي رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي والمباني في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

استرداد الرسوم
المادة (١)

يجوز للشخص الذي صدرت له موافقة من البلدية على استثناء أرضه أو مبناه من بعض المحددات التخطيطية والبنائية، أو تعديل نوع استعمالها وفقاً لأحكام النظام رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦ والنظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ المُشار إليهما، التقدّم إلى البلدية بطلب استرداد الرسم الذي قام بسداده للحصول على الموافقة، شريطة ما يلي:

١- أن يُقدِّم الأسباب المُبرّرة التي تحول دون الاستفادة من الموافقة.

٢- أن يتم إلغاء الموافقة الصادرة له.

٣- أن يتم استقطاع ما نسبته (٢٠٪) من مقدار الرسم المطلوب استرداده كبدل مصاريف إدارية لصالح البلدية.

نطاق التطبيق

المادة (٢)

يُطبّق هذا القرار على كافة الموافقات التي تصدر عن البلدية في شأن طلبات الاستثناءات المُقدّمة إليها، بما في ذلك الموافقات التي صدرت عنها قبل العمل بأحكامه وتم تسديد الرسوم المُقرّرة عليها.

أيلولة المبالغ المُستقطعة

المادة (٣)

تؤول حصيلة المبلغ الذي يتم استقطاعه بموجب البند (٣) من المادة (١) من هذا القرار إلى حساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٤)

يُصدر مدير عام البلدية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
باعتماد
مراحل تطبيق الضمان الصحي في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء هيئة الصحة في دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ باعتماد الرسوم والغرامات الخاصة بالضمان الصحي في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثُما وردت في هذا القرار، المعاني المُبيّنة إزاء كُلٍّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	: إمارة دبي.
القانون	: القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضمان الصحي في إمارة دبي.
الهيئة	: هيئة الصحة في دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
الجهة المعنيّة	: أي جهة حكومية معنيّة بتطبيق أحكام القانون.
الضمان الصحي	: تمتع المُستفيد بالمنافع الصحية وفقاً لأحكام القانون.
المُستفيد	: الشخص الطبيعي المشمول بالضمان الصحي بموجب أحكام القانون.
المنافع الصحية	: مجموعة الخدمات الصحية التي يحصل عليها المُستفيد بموجب وثيقة

الضمان الصحي من خلال مُقدِّم الخدمات الصحية.

مُقدِّم الخدمات الصحية : المُنشأة الصحية الحكومية، والمُنشأة الصحية الخاصة المُصرّح لها بتقديم المنافع الصحية للمُستفيد وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.

مُقدِّم التغطية : الجهة التي تتحمل تكلفة المنافع الصحية التي تُقدّم للمُستفيد من قبل مُقدِّم الخدمات الصحية، ويشمل الحكومة وشركة التأمين.

وثيقة الضمان الصحي : الوثيقة التي تُحدِّد حقوق وواجبات المُستفيد ومُقدِّم التغطية في كل ما يتعلق بالمنافع الصحية.

التغطية الأساسية : الحد الأدنى من المنافع الصحية المُقرّر تقديمها للمُقيم وفقاً للقرارات الصادرة بموجب القانون.

بطاقة الضمان الصحي : الوثيقة التي يُصدِرها مُقدِّم التغطية لصالح المُستفيد لإبرازها أمام مُقدِّم الخدمات الصحية والتي تثبت اشتراكه بالضمان الصحي خلال فترة التغطية المحددة فيها.

المُواطن : أي شخص طبيعي يحمل جنسية الدولة.

المُقيم : أي شخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة ولديه إقامة سارية المفعول صادرة عن الجهة المختصة في الإمارة.

صاحب العمل : أي شخص طبيعي أو اعتباري عام أو خاص في الإمارة يستخدم موظفين أو عُمّال لقاء أجر أيّاً كان نوعه.

الكفيل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يكفل وفقاً للتشريعات السارية في الإمارة شخصاً طبيعياً من غير المواطنين، بهدف الزيارة أو الإقامة.

الزائر : أي شخص طبيعي يقوم بزيارة الدولة عن طريق الإمارة وفقاً للتشريعات السارية ويشمل السائح.

مراحل تطبيق الضمان الصحي

المادة (٢)

تُحدّد مراحل تطبيق الضمان الصحي في الإمارة، وفقاً لما يلي:

م	المستفيد	الجهة المسؤولة عن إشراك المستفيد	تاريخ بدء تطبيق المرحلة
١	المُواطن	حكومة دبي	٢٠١٥/٦/١
٢	المُقيم	صاحب العمل	٢٠١٤/١/١
٣	أفراد أسرة المقيم	الكفيل، ما لم يتم إشراكهم من صاحب العمل	٢٠١٤/١/١
٤	العمال والخدم (الفئة المساعدة)	الكفيل	٢٠١٤/١/١
٥	الزائر	الجهة التي تُحدِّدها الهيئة	٢٠١٧/١/١

ضوابط تطبيق الضمان الصحي

المادة (٣)

يتم إشراك المُستفيد بالضمان الصحي وفقاً للمراحل المُشار إليها في المادة (٢) من هذا القرار، وفقاً للضوابط التالية:

١- أن يتم إشراك المُستفيد بالتغطية الأساسية كحد أدنى.

٢- أن يتم ربط إشراك المُستفيد بالضمان الصحي من خلال النظام الإلكتروني المُعتمد لدى الهيئة في هذا الشأن.

٣- أن تكون بطاقة الضمان الصحي صادرة عن جهة مُصرّح لها بذلك في الإمارة.

٤- أن تكون وثيقة الضمان الصحي مُتّفقة وأحكام القانون.

٥- أي ضوابط أخرى يُحدِّدها المدير العام بموجب القرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

التعاون والتنسيق

المادة (٤)

لضمان تطبيق مراحل الضمان الصحي المنصوص عليها في هذا القرار، تتولى الهيئة التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية، وعلى وجه الخصوص الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب، من خلال ربط إصدار أذونات الدخول وتأشيرات الزيارة وإصدار الإقامات وتجديدها بالضمان الصحي.

تطبيق الغرامات والتدابير

المادة (٥)

أ- تُطبق الغرامات والتدابير المنصوص عليها في قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ المُشار إليه على صاحب العمل أو الكفيل في حال عدم قيامِهما بإشراك المُستفيد في الضمان الصحي حتى تاريخ:

١ - ٢٠١٧/٣/٣١ بالنسبة للمُقيمين، وأفراد أسر المُقيمين، والعُمّال والخدم (الفئات المساعدة).

٢ - ٢٠١٧/١٢/٣١ بالنسبة للزائرين.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمدير العام منح بعض الفئات من أصحاب العمل والكفلاء مهلة إضافية لإشراك المُستفيدين في الضمان الصحي، بحيث يتم فرض الغرامات والتدابير عليهم بعد مُضي هذه المهلة.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٦)

يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٧)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٧) لسنة ٢٠١٧
باعتماد
الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة الثقافة والفنون في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن منهجية اعتماد الهياكل التنظيمية للجهات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

اعتماد الهيكل التنظيمي
المادة (١)
يُعتمد الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي المُلحق بهذا القرار.

إصدار القرارات التنفيذية
المادة (٢)
يكون لمدير عام هيئة الثقافة والفنون في دبي إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك اعتماد مهام الوحدات التنظيمية المشمولة بالهيكل التنظيمي المُعتمد بموجب أحكامه.

الإلغاءات
المادة (٣)
يُلغى أي نص في أي قرارٍ آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٤)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

الهيكل التنظيمي لهيئة الثقافة والفنون في دبي

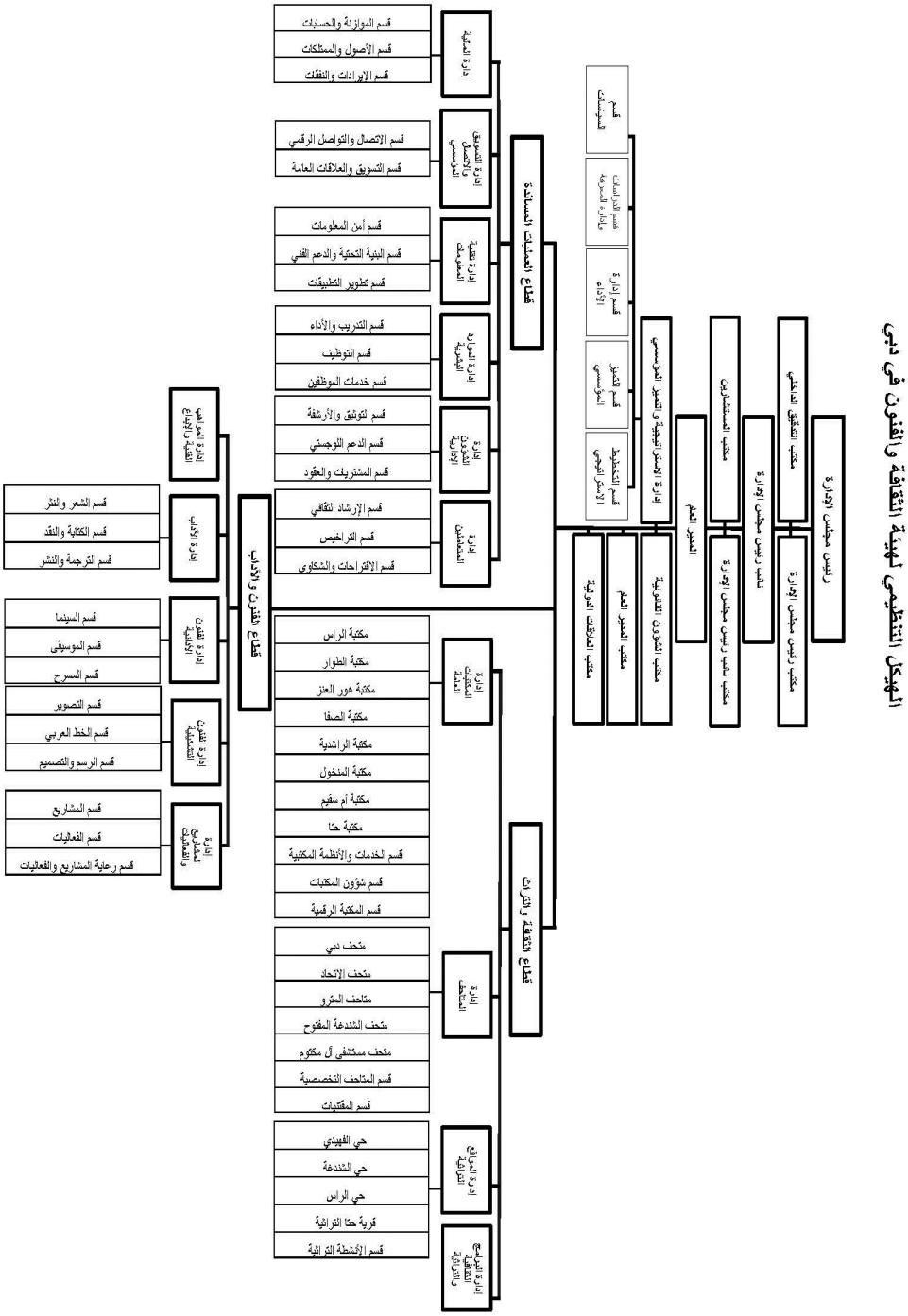

قرار المجلس التنفيذي رقم (٨) لسنة ٢٠١٧
بنقل وتعيين
مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الاتصال والمجتمع

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

النقل والتعيين
المادة (١)

يُنقل **السيد / محمد مبارك محمد عيسى المطيوعي**، من مكتب سمو ولي عهد دبي إلى بلدية دبي، ويُعيّن مُساعِداً لمدير عام بلدية دبي لقطاع الاتصال والمجتمع، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٩) لسنة ٢٠١٧
بنقل وتعيين
مساعد مدير عام بلدية دبي لقطاع الدعم المؤسسي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة ١٩٦١،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

النقل والتعيين
المادة (١)

يُنقل **السيد / أحمد عبيد محمد علي الفلاسي**، من جمارك دبي إلى بلدية دبي، ويُعيّن مُساعِداً لمدير عام بلدية دبي لقطاع الدعم المؤسسي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لقطاع التخطيط والتطوير الاجتماعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن هيئة تنمية المجتمع في دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٥ باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة تنمية المجتمع في دبي،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي

المادة (١)

يُعيّن **السيد / سعيد أحمد ثاني الطاير**، مديراً تنفيذياً لقطاع التخطيط والتطوير الاجتماعي بهيئة تنمية المجتمع في دبي، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٦، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (١١) لسنة ٢٠١٧
بتعيين
مدير تنفيذي لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين التنفيذيين في حكومة دبي،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة،

قررنا ما يلي:

تعيين المدير التنفيذي
المادة (١)

يُعيّن **السيد/ جمال خلفان بن حويرب المهيري**، مديراً تنفيذياً لمؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم للمعرفة، ويُمنح درجة مدير تنفيذي وفقاً لأحكام القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ المُشار إليه، والقرارات الصادرة بموجبه.

السريان والنشر

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٣٠ يناير ٢٠١٧م
الموافـــــق ٢ جمادى الأولى ١٤٣٨هـ

تنويــه

ورد خطأ طباعي في المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٦ بتشكيل مجلس إدارة معهد دبي القضائي، المنشور في العدد (٤١٠) من الجريدة الرسمية، في الصفحة (١٩)، وفيما يلي تصحيح الاسم الوارد في البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١):

٢- السيد/ أحمد محمد بن حميدان.

ISSN: 2410 - 1141

تصدر عن:

اللجنة العليا للتشريعات

هاتف: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٠٠، فاكس: ٠٠٩٧١ ٤ ٢٩٢٩٢٩٩، ص.ب. ١٢٠٧٧٧

دبي، الإمارات العربية المتحدة

slc.dubai.gov.ae official.gazette@slc.dubai.gov.ae